جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

انقضاء الالتزام دون الوفاء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالب(ة):

محمد بوتبان لبنى

عيساوي سندة

تحت إشراف:

د/ بشينة سميحة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ قحام حنان	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ بشينة سميحة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ بوصلاح عليمة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول الشكر إلى من حقه الـشكر والطاعة والثناء، إلى الذي أعزنا بالإسلام، إلى الحي المنان واهبنا البصر والسمع، إلى اللهّ ذو الجلال والإكرام

نشكر الله عز وجل ونحمده و نستعينه، الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة.

يسعنا أن نتقدم بَكل معاني الشكر والاحترام والتقدير لدكتورتنا الفاضلة الأستاذة المشرفة

"بشينة سميحة " لقبولها الإشراف على مذكرتنا بتوجيهاتها السديدة، ودعمها في إنجاز هذه المذكرة، فجزاها الله خير جزاء.

كما نتوجه بعظيم الشكر والامتنان للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الفاضلة قحام حنان رئيسا والأستاذة الفاضلة بوصلاح عليمة مناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا

كل باسمه على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة لما كان لهم من جهد في قراءتها، وإفادتهم بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة، فلهم منا جزيل الشكر.

كما لا يفوتنا في هذا المقام، أن نتقد م بالشكر لكافة هيئة التدريس بقسم الحقوق.

الإهـــــــــــــداء

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى
الرجل الأبرز في حياتي
الى روح أبي العزيـز
إلى القلب المعطاء والصدر الحاني
أمي الحبيبة
إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين
إخــواني وأخواتي
إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية...
الى كل الذين يسعدهم نجاحي
إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

لبنى محمد بوتبان

الإهـــــــــــــداء

بسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لكي كل الحمد والامتنان

اهدي ثمرة هدا العمل المتواضع إلى نبع الحنان وسر الوجدان إلى من تعبت من أجلى ورعتني إلى تلك الشمعة التي تحترق لتضيء لي طريقي إلى أمي الغالية

وإلى من عمل بكد وعلمني معنى المثابرة وأوصلني إلى ما انأ عليه ألان أبي الحبيب أدامه الله لي إلى من هم أقرب من الروح إلى الجسد إخوتي يا من فضلتم عليا بإحسانكم فالشكر وألف شكر لكم

وإلى زوجي من كان لي خير عوني في انجاز هدا العمل ومعلمي وملهمي ورفيق الدرب وصديق الأيام وشريك الحياة "سامي" وإلى كل من كان له الفضل في وصولي إلى هده المرحلة اهدي لهم تخرجي

سندة عيساوي

صفحة المختصرات:

- د،ط: دون طبعة.
- د،ت: دون تاريخ.
- د،د،ن: دون دار نشر.
- ص: صفحة.

مقدمة

الحياة الاجتماعية للإنسان تفرض عليه ابرام عقود في مختلف جوانب الحياة التي تكفل له إشباع حاجياته الشخصية وأفراد اسرته وقد أدت هذه العقود إلى تطوير حياة الإنسان

لذا اعتبر العقد وسيلة مهمة في مساعدة الأشخاص للوصول إلى أهدافهم ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية شريطة ألا تكون هذه العقود المبرمة بينهم مخالفة للنظام العام.

يترتب على هذه العقود التزاما الذي هو رابطة قانونية تجمع بين شخصين أو أكثر، يلتزم المدين فيه بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لحساب الدائن. لكن هذا الالتزام في نهاية الأمر يكون مصيره الزوال، لأن بقائه في ذمة المدين يشكل إرهاقا له، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن للالتزام أسباب تؤدي به إلى الانقضاء دون الوفاء به.

وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني[1] في المواد من 305 إلى المادة 322، وقد تضمنت ثلاثة طرق تؤدي إلى انقضاء الالتزام دون الوفاء به وتحميل الدائن تبعة الخسارة وتبرأ المدين من الدين الموجود في ذمته.

تتمثل هذه الطرق في التقادم المسقط الذي يتحقق بمضي المدة المقررة قانوناً على استحقاق الدين، دون أن يكون للدائن الحق في المطالبة بحقوقه الشخصية أو العينية، لأن هدف التقادم دائما هو حماية المصلحة العامة واستقرار المعاملات داخل المجتمع والحد من المنازعات التي تقع بين الأفراد ووضع حد للمطالبة بالحقوق.

وقد ينقضي الالتزام دون الوفاء ازل عن حقه الموجود في ذمة المدين بدون مقابل أو الحصول على موافقة من المدين، باستثناء في حالة ما إذا كان هذا التنازل يمس بكرامة المدين هنا يصبح للمدين الحق في رده.

1 - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78 ، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975المعدل والمتمم بالقانون 07 - 05، المؤرخ في: 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في:13 ماي 2007.

كما ينقضي الالتزام دون الوفاء به عن طريق استحالة التنفيذ، فيصبح فيه تنفيذ المدين للالتزام مستحيلا لسبب أجنبي أو لقوة قاهرة لا يد له فيها، وقد تكون هذه الاستحالة قانونية أو مادية.

أهمية الموضوع:

– يحقق هذا الموضوع المصلحة العامة داخل المجتمع من خلال استقرار المعاملات والحفاظ على النظام العام.

– يعتبر الوفاء وسيلة مهمة في الحياة الاجتماعية كونه يساهم في خلق الالتزام وغرس الثقة بين أفراد المجتمع.

– إضافة بحوث أخرى في خاصة في مجال الالتزامات وانقضائها، وبالتالي اثراء المكتبة القانونية بمراجع في القانون المدني ومساعدة طلبة الحقوق.

– تبيان مختلف الطرق التي تنقضي بها الالتزامات من دون الوفاء والتي غالبا ما تكون مجهولة بالنسبة للكثيرين.

– معرفة أحكام وضوابط انقضاء الالتزام دون الوفاء به يساعد على فرض القواعد والأنظمة الخاصة بالالتزام.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في أسباب الذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب ذاتية:

الرغبة في معرفة طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به التي كرسها المشرع الجزائري في القانون المدني واعتبرها وسيلة دفاع عن المدين عند مطالبة الدائن مدينه، ومن جهة أخرى تحميل الدائن تبعة الخسارة، فمن الممكن أن يظهر للبعض أنه موضوع الكلاسيكي ومستغرق بكثرة، لكن هذا لا يمنعنا من دراسته ومناقشة أفكاره فقد حاولنا

قدر الامكان جمع الأفكار التي تعالج هذا الموضوع وتزيل الغموض الذي يشوب ذهن المجتمع أو يجهله.

الأسباب الموضوعية: تتمثل في الإحاطة الشاملة بموضوع الالتزامات ـ وأكثر دقة انقضاء الالتزام دون الوفاء به لما له من أهمية في مختلف جوانب الحياة.

أهداف الموضوع:

- فهم القواعد القانونية والتعرف على القواعد التي تنظم حالات انقضاء الالتزام دون الوفاء به، سواء كانت بفعل الطرفين المتعاقدين أو بغير فعلهم (مثل القوة القاهرة).
- دراسة الظروف والوقائع التي تؤدي على انقضاء الالتزام دون الوفاء به (الابراء، التقادم واستحالة التنفيذ).
- توعية الأفراد والمؤسسات حول المخاطر والإجراءات القانونية المتعلقة بانقضاء الالتزام دون الوفاء به، وكيفية تفادي مثل هذه المواقف أو التعامل معها بفعالية في حال وقوعها.

الدراسات السابقة:

- رسالة دكتوراه للطالبة نظرة بن ددوش بعنوان: انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة. حيث تناولت دراسة الموضوع من الناحية القانونية بالإضافة إلى التركيز على الفقه الاسلامي.
- مذكرة ماستر للطابة سامية بوقطاية بعنوان: انقضاء الالتزام دون الوفاء به
- مذكرة ماستر للطالبتين باسمة تواتي وكريمة تقنيتين بعنوان: انقضاء الالتزام دون الوفاء به.

وكان التركيز في هذه الدراسات هذه لموضوع انقضاء الالتزام دون الوفاء به على الناحية القانونية باستثناء رسالة الدكتوراه للطالبة نظرة بن ددوش حيث قامت أيضا بدراسة الموضوع من الناحية الفقهية وكذلك هو الأمر بالنسبة لدراستنا هذه حيث سنتطرق لمضوع انقضاء الالتزام دون الوفاء من الناحية القانونية.

الاشكالية:

بالرغم من أن موضوع الالتزامات من الموضوعات الهامة والمتعارف عليها إلا أنه يقع في بعض جزئياته نوع من اللبس والغموض وبالخصوص ما يتعلق بانقضاء الالتزام دون الوفاء به، الأمر الذي يفرض علينا البحث أكثر في كيفية انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وذلك من خلال طرح الإشكالية الآتية، **هل يمكن أن ينقضي الالتزام على الرغم من عدم الوفاء به في التشريع الجزائري؟ وما هي الطرق التي ينقضي بها الالتزام دون الوفاء به في التشريع الجزائري؟ وماهي الآثار المترتبة على ذلك؟**

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين من أجل تقريب الفهم للالتزامات وشرح النصوص القانونية المنظمة لها وهما المنهج التحليلي عن طريق تحليل بعض المواد الموجودة في القانون المدني، وكذلك المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم الفقهية والقانونية لعناصر البحث لكونهم من المناهج الأساسية لهذا الموضوع.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الاشكالية السابقة قسمنا الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا فيه طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به في ثلاثة مباحث، فخصصنا المبحث الأول للتقادم المسقط والمبحث الثاني للإبراء، والمبحث الثالث لاستحالة التنفيذ.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه الآثار المترتبة على انقضاء الالتزام دون الوفاء به قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: آثار انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالنسبة للأطراف والمبحث الثاني بعنوان آثار انقضاء الالتزام بالنسبة للالتزام.

ختمنا بحثنا بخاتمة عامة رصدنا فيها مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها والنقائص والتوصيات.

الفصل الأول: طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء

الالتزام رابطة قانونية تنشأ بين الدائن والمدين، وفي بعض الأحيان ينقضي هذا الالتزام من الناحية القانونية إما بتنفيذه عينيا أي بالوفاء وإما بعدم الوفاء عن طريق مرور فترة من الزمن على استحقاق الدين وعدم مطالبة الدائن بحقوقه وهو ما يصطلح عليه التقادم المسقط (المبحث الأول)، كما قد يتحقق عن طريق تنازل الدائن عن حقه للمدين بدون مقابل فيكيف هنا على أساس أنه تصرف تبرعي ناتج عن الدائن شخصيا، وهو ما يصطلح عليه الإبراء (المبحث الثاني)، وأخير قد ينقضي الالتزام نتيجة حدوث مانع أو قوة قاهرة تمنع المدين على القيام بالتزامها تجاه الدائن، وهو ما يصطلح عليه استحالة التنفيذ (المبحث الثالث)

المبحث الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به عن طريق التقادم المسقط

يعتبر التقادم المسقط طريق من طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وأسلوب من الأساليب التي تؤدي الى سقوط حق الدائن أمام المدين نتيجة لإهماله، وسببا لمضي المدة المحدودة قانونيا على استحقاق الدين، لذلك نقوم بتحديد مفهوم التقادم المسقط ومدده (المطلب الأول) ثم نبين سريانه وعوارضه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التقادم المسقط ومدده:

كما سبق القول إن التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمضي المدة، يحددها القانون من وقت استحقاق الالتزام دون مطالبة الدائن للمدين، فإذا انقضت هذه المدة يستطيع المدين دفع مطالبة الدائن له بأن يتمسك بهذا النوع من التقادم، لذلك نقوم بتعريفه (الفرع الأول) ثم نوضح مدده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط

نظم المشرع التقادم المسقط في المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني بعد قراءة هذه النصوص القانونية، وقبل الغوص في التعرف على أحكامه لابد من تعريفه من الناحية التشريعية (أولا) ومن الناحية الفقهية (ثانيا).

أولاً–التعريف التشريعي للتقادم المسقط.

لم يعرف المشرع الجزائري تعريفا للتقادم المسقط وإنما اكتفى في نص المادة 308 من القانون المدني بذكر مدة التقادم حيث نصت على:" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية".

يتضح لنا من نص المادة أن التقادم المسقط هو مرور مدة زمنية يحددها المشرع بنص القانون لانقضاء لالتزام إذا لم يقم الدائن خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه.

ثانياً-التعريف الفقهي للتقادم المسقط:

يقصد به: "الدفع الموجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه، فالتقادم ليس إلا دفعا يستطيع المدين التمسك به في حالة وقع دعوى مطالبة الوفاء بالالتزام من قبل الدائن في مواجهة المدين عام"[1].

وهناك عدة تعاريف للتقادم المسقط واختلف فيها الفقهاء نذكر على سبيل المثال:

لقد عرفه الدكتور نبيل إبراهيم سعد: بأنه عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائنين فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه.

كما عرفه أيضا الدكتور سلطان سعد بأنه: الدفع الموجه إلى دعوى الدائن يؤدي الى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه.

وعرفه الدكتور جلال محمد إبراهيم بأنه: انقضاء الحق إذا مرت عليه مدة معينة دون أن يطالب به الدائن أو دون أن يستعمله صاحبه وهو بهذا المعنى العام يشمل الحقوق الشخصية والحقوق العينية عدا حق الملكية فهو بصدد الحقوق الشخصية يفي انقضاء الالتزام إذا أهمل الدائن المطالبة به مدة معينة متى تمسك بذلك المدين[2].

الفرع الثاني: مدد التقادم المسقط

قام المشرع الجزائري بتنظيم مدد التقادم المسقط في عدة نصوص قانونية، حدد من خلالها المواعيد التي يتعين فيها على صاحب الشأن العمل بها، أو رفع الدعاوى من خلالها، وإلا سقط حقه بمرور هذه المدة التي يطلق عليها بمواعيد السقوط ما هي القاعدة العامة (أولا) غير أنه ترد عليها استثناءات (ثانيا).

1- سامية بوقطاية: انقضاء الالتزام دون الوفاء به، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 - 2021، ص 36.

2-علجية بويحمد ، رزيقة بورنان : التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ص10 .

أولاً–القاعدة العامة للتقادم المسقط:

تتقادم الالتزامات كقاعدة عامة في التقادم المسقط بمضي خمس عشرة سنة وفقاً للمادة 308 من القانون المدني، التي تنص على أنه: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي وردفيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الأتية"

يتضح من هذه المادة أن مدة خمسة عشر سنة هي المدة الأصلية للتقادم حيث يسمح للدائن بالمطالبة بحقوقه في هذه الفترة عندما يكون له دين في ذمة المدين باستثناء في حالة انقضاء هذه المدة فإن حق الدائن يسقط اتجاه مدينه، ولا يستطيع إجبار مدينه على الوفاء

أما الهدف من تقرير هذا النوع من التقادم هو استقرار الحقوق، لأنه بعد مضي هذه المدة الطويلة وعدم مطالبة الدائن بحقه طوال هذه المدة، فإنه يؤدى إلى انقضاء الالتزام، بصرف النظر عما إذا كان المدين قد وفاه، أو يفترض فيه أنه وفى، لذلك يحق للمدين التمسك بهذا التقادم حتى ولو اعترف بعدم وفاء الدين[1].

وما هو جدير بالملاحظة أن هناك حقوقا لا تسقط التقادم تتمثل في الآتي:

- الاعتداء على الحرية الشخصية، يعتبر جريمة لكنها لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم.
- عدم سقوط دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه بالتقادم.
- امتناع البائع عن دفع دعوى المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم، استثناءا ليمضي أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته.
- دعوى المستأجر ببطلان عقد الإيجار المفروض، وإثبات العلاقة الإيجارية عن عين خالية[2].

1- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، د، ط، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص396.

2- سليمان مرقس و حبيب إبراهيم الخليلي: الوافي في شرح القانون المدني ـ في الالتزامات ـ أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، المجلد الرابع ، منشورات مكتبة صادر، ، القاهرة، 1999، ص 840.

- الحقوق الخارجة عن دائرة التعامل كحقوق الحالة المدنية إلا ما تفرع منها من حقوق مالية والحقوق المتعلقة بالاسم.
- الرخصة لا تتقادم ولا يسقط حق الفرد في اتخاذ مهنة معينة ما دام استوفى شروطها، ولا يسقط حقه في البناء أو فلاحة أرضه. كما لا يسقط حق الفرد في إجبار جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ولحقه في المرور بأرض مجاورة إذا كانت أرضه محبوسة عن الطريق العام، ولحقه في الشرب والمجرى والمسيل، ولحقه في قسمة المال الشائع، فكل هذه رخص تتعلق بالحرية الشخصية أو بحق الملكية فهم لا يقبلان التقادم.
- الدعوى الصورية لا تسقط بالتقادم سواء رفعت من أحد المتعاقدين أو من طرف الغير.
- الدفع بالبطلان المطلق لا يسقط بالتقادم[1].

ثانيا–الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة للتقادم المسقط:

إذا كان المقصود بالتقادم هو حماية الأوضاع المستقرة فإن السقوط يرمي إلى سرعة تصفية المراكز القانونية المعلقة، لذا فإن مواعيده تسري حتماً ولا تقبل الوقف أو الانقطاع[2]، ما دام كان الأصل في الالتزام يتقادم بمرور خمس عشرة سنة، إلا أنه هناك حالات تتقادم بأقل منها كالتقادم الحولي (1)، والتقادم بسنتين (2)، والتقادم بأربع سنوات (3) والتقادم بخمس سنوات (4).

1- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 396 -397.
2- محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، د،ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 561.

1- التقادم الحولي:

نص المشرع الجزائري في المادة 312 من القانون المدني على: "تتقادم بسنة واحدة من تاريخ الاستحقاق:

حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون في هذه الأشياء.

حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم من أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمني ما قاموا بهمن توريدات.

أما إذ حرر سند بحق من الحقوق المذكورة فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة".

يتضح من هذه أن حقوق التجار والصناع عن الأشياء، تتقادم بسنة واحدة عندما يقوموا بتقديمها لعملائهم من أجل استهلاكها وإلى أجرة المال والأجراء كعمال المصانع وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم وما يقدمونه لعملائهم من إقامة وأكل.

إضافة إلى ذلك عندما ما يحرر سند بحق من الحقوق المذكورة سابقا فإن الحق فيها لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

ومن ثم فإنه يجب على من يتمسك بالتقادم السنوي أن يؤدي اليمين على أنه أدى الدين فعلاً، فإذا نكل من وجه إليه اليمين فلا ينقضي الدين إلا بالتقادم المسقط الطويل أي بمضي خمس عشرة سنة حسب ما نصت عليه المادة 308 و312 الفقرة الثالثة و313 الفقرة الثانية من القانون المدني.

إلا في حالة وفاة المدين، فإن اليمين توجه إلى ورثته إن كانوا راشدين، أو إلى أوصيائهم إن كانوا قصرًا، فيحلفوا على أنهم لا يعلمون بوجود الدين، أو على أنهم يعلمون بحصول الوفاء.

2- التقادم بسنتين:

يرد التقادم المسقط بسنتين حسب ما نص عليه المشرع في المادة 310 من القانون المدني على ما يلي:

"... حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، وبشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف".

ويتضح من المادة السالفة الذكر أن التقام المسقط بسنتين يتطلب شرطان هما:

- أن يكون لأصحاب المهن المذكورة في هذه المادة حقوقا.
- أن تكون حقوق أصحاب المهن هي كجزاء لهم عند تأدية عمل في مجال مهنتهم وما تكبدوه من مصاريف يتطلبها العمل الذي قاموا بتأديته.

إضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من التقادم يستند إلى قرينة الوفاء، ولا يجوز التمسك به كلما وجد من الظروف مالا تستقيم معه هذه القرنية[1].

لذلك كان هدف المشرع من تقرير مدة التقادم المسقط بسنتين هو: جعل تلك الحقوق لاستيفائها من المدين حال انتهاء خدماتهم، فإن أبطأوا في المطالبة بها إليهما بعد سنتين على انتهاء الخدمة التي قاموا بها للمدين، فإن في ذلك الإبطاء دلالة أو على الأقل قرينة على أن الوفاء قد حصل، والدائن استوفى حقه من المدين[2].

1-توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال: مصادر أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة، د،ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2008، ص 594.

2- ياسين محمد الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات، دراسة موازية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011 ، ص 649.

3- التقادم بأربع سنوات:

نص المشرع الجزائري في المادة 311 من القانون المدني على التقادم بأربع سنوات كما يلي:

"تتقادم بأربع سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة".

يتضح من هذه المادة أن الضرائب والرسوم التي تدفع للدولة تتقادم بأربع سنوات والتقادم فيها يسري من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو تحريرها إذا لم تحصل مرافعة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم المدفوعة بغير حق تتقادم بأربع سنوات ويبدأ سريان هذا التقادم من يوم دفعها.

ولعل الحكمة من إقرار المشرع هذا النوع من التقادم هو الكشف عن إهمال موظفي الدولة، وحثهم على الجد والمطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة حتى لا تتراكم على الممولين وتثقل كاهلهم والكشف عن إهمال الأفراد كذلك وضرورة تنظيم حسابات الدولة و ميزانياتها[1].

إضافة إلى ذلك يجب ملاحظة أن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 311 من القانون المدني المذكورة سابقاً تقبل التعديل بموجب قوانين خاصة كما في حالة قانون يصدر تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة فيجعل مدة التقادم خمس سنوات أو ثلاث سنوات مثلاً، وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثالثة من المادة 311.

4- التقادم بخمس سنوات:

إلى جانب التقادم المسقط الطويل الموجود في المادة 308 من القانون المدني هناك أيضاً حالات التقادم الخمسي التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون

1- عبد الرحمان نعاس جرادة: انقضاء الالتزام دون وفاء، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021 ص 43-44.

المدني التي تنص على: تسقط الحقوق المتجددة بمضي خمس سنوات من وقت استحقاقها كمرتبات، الأجور، والمعاشات، والديون المتأخرة، وكأجر المباني.

غير أنه لا يسري التقادم الخمسي على الربع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا على الربع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستخدمين إلا بانقضاء خمسة عشر عاما"، إذ أن هذه الديون لا تعتبر في الحقيقة ديونا دورية متجددة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 309من القانون المدني[1].

كما أن هذا النوع من التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء، فتبرأ فيه ذمة المدين دون الحاجة إلى تأدية اليمين حتى ولو لم يتم الاعتراف بعدم الوفاء[2].

لأن أساس التقادم الخمسي هنا هو قرينة الوفاء، لذلك فلا يجوز للمدين أن يتمسك بهذا التقادم[3]. أضف إلى ذلك ما يفهم من النص السالف الذكر أن التقادم خمس سنوات يتطلب فيه توافر شرطين هما:

- **أن تكون هذه الديون دورية:**

أي تستحق في موعد دوري معين سنة أو شهر، مثالها فوائدا لديون وأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والنفقات، فقد يكون مصدرها الاتفاق كأجرة المباني ومصدرها القانون كما في المعاشات والفوائد القانونية.

-أن تكون هذه الديون متجددة:

يقصد بها أن الحق يستحق كلما مضت الفترة الزمنية المحددة وبصفة متكررة دون أن يؤدي هذا إلى الانتقاص من قيمته طالما ظل مصدره قائماً، ومثاله فوائد الديون فهي تستحق بصفة متكررة دون أن تمس بأصل الدين[4].

1- العربي بلحاج: أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، د، ط، دار هومه، الجزائر،2013، ص 645.
2- المرجع نفسه، ص 646.
3- أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام، الأحكام العامة للالتزام، د،ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مطابع الأهرام ، الاسكندرية، مصر، ،1998 ص 417.
4-محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 399.

المطلب الثاني: سريان التقادم.

عرفنا سابقا أن التقادم المسقط يعنى مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به، وقد أحاط المشرع النظام القانوني للتقادم بجملة من الضوابط والأحكام التي تحكمه وتنظمه من عدة أوجه منها ما يتعلق بطريقة حسابه (الفرع الأول) وبداية سريانه (الفرع الثاني) وما يعترض احتساب هذه المدد من وقف وانقطاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طريقة احتساب مدة التقادم.

تنص المادة 314 من القانون المدني على: " تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يتم حساب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يتم احتساب اليوم الأول، وتنقضي هذه المدة بانتهاء اليوم الأخير منها.

كما يقتضي من جهة أخرى حساب ما قد يتخلل المدة من أيام العطل الرسمية والأعياد. وينبغي لاكتمال مدة التقادم اكتمال آخر يوم منها، ولذلك يقع صحيحا ما يتخذ من إجراءات بشأن التقادم، كإجراء قطع المدة مثلا، وإذا وقع آخر أيام المدة في عطلة عيد أو عطلة رسمية لا يمكن اتخاذ إجراءات خلالها، كان ذلك من قبيل القوة القاهرة ووقف سريان مدة التقادم الى اليوم التالي أو إلى أول يوم عمل صالح لاتخاذ الإجراء، فإذا مر هذا اليوم دون صدور عمل من الدائن يقطع به التقادم عد التقادم مكتملا[1].

وتحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي في الجزائر حسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون المدني، وفي حالة انتقال الحق من السلف الى الخلف العام أو الخاص فإن المدة التي مضت في عهد السلف تدخل في الحساب، فتضم إلى المدة السارية في عهد الخلف لكي تتم مدة التقادم[2].

1 -عيسى سرير: أثر مضي الدة في الالتزام، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 69.
2- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 412 .

الفرع الثاني: بدء سريان التقادم.

تنص المادة 315 من القانون المدني على:" لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

وخصوصا لا يسري التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة الى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته".

لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، فهذا هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن التحرك للمطالة بحقه، إذ لا يمكنه المطالبة بالدين قبل استحقاقه. والأصل أنه يجب الوفاء بالالتزام فورا بمجرد ترتيبه نهائيا في ذمة المدين مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ولذلك فإن التقادم يبدأ في السريان من هذا الوقت[1] .

وارتباط سريان التقادم بتاريخ استحقاق الدين، يتطلب ألا يكون الدين معلقا على شرط واقف أو مقترنا بأجل واقف. فإذا كان الدين معلقا على شرط واقف فلا يسري التقادم بالنسبة إليه إلا من الوقت الذي يتحقق فيه هذا الشرط، أما قبل ذلك فيمنع سريان التقادم لعدم جواز رفع دعوى الحق. فالالتزام بضمان الاستحقاق مثلا في عقد البيع ينشأ من تاريخ انعقاده، غير أنه ينشأ معلقا على شرط واقف هو ثبوت الاستحقاق، والاستحقاق يعتبر ثابتا من وقت صدور حكم نهائي يقضي به، أو من وقت اعتراف المشتري بحق الأجنبي المتعرض أو تصالحه معه، ولذلك لا يسري التقادم بالنسبة لهذا الالتزام الا من وقت وقوع الاستحقاق أي وقت تحقق الشرط الواقف[2].

ولذلك إذا كان الدين معلقا على شرط واقف أو مضافا إلى أجل واقف فلا يبدأ سريان التقادم الا من وقت تحقق الشرط أو انتهاء الأجل. وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على

1 - محمد حسين منصور: المرجع السابق ،ص 570.
2 - أنور سلطان: المرجع السابق، ص 426 .

إرادة الدائن، كما لو اتفق على أن يرد المقترض مبلغ القرض عند الطلب، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان ارادته[1].

والتقادم لا يسري بالنسبة إلى الالتزام الاحتمالي لأنه التزام غير نافذ، ولكن سريان التقادم يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الالتزام الاحتمالي التزاما محققا[2].

الفرع الثالث: عوارض التقادم.

يطرأ على سريان التقادم عوارضا تتمثل في: وقفه (أولا) وقطعه (ثانيا).

أولا–وقف التقادم:

نقوم بتعريف وقف التقادم (1)، ثم نحدد أسبابه (2) ثم نبين آثاره (3).

1–تعريف وقف التقادم:

نصت المادة 316 من القانون المدني على:" لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس 5 سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس 5 سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".

يتبين لنا من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع ذكر الأسباب التي تؤدي الى وقف حساب مدة التقادم.

1 - نبيل إبراهيم سعد و همام محمد محمود: المبادئ الأساسية في القانون ـ نظرية القانون ـ نظرية الحق ـ نظرية الالتزام، د،ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001 ص 589 .
2 -محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 414

ويقصد بوقف التقادم عدم حساب مدة معينة لسبب معين طالما كان السبب قائما، فإذا زال هذا السبب عادت المدة الى السريان. أي أن الفترة التي يوقف فيها التقادم لا تحتسب كمدة تقادم[1].

2-أسباب وقف التقادم:

نصت المادة 316 من القانون المدني المذكورة أعلاه على عدة أسباب توقف التقادم تتمثل في:

أ-وجود علاقة خاصة بين الدائن والمدين:

قد توجد بين الدائن والمدين علاقة خاصة من شأنها أن تجعل مطالبة الدائن للمدين أمرا مستحيلا أو صعبا من الناحية الأدبية.

وقد نص القانون المدني كما سبق ذكره في المادة 316 على مبدأ عام، وهو كلما وجد مانع مبرر شرعا، ومن أهم الموانع المانع الأدبي في علاقة الدائن بالمدين، كما في حالة علاقة الزوج والزوجة، وعلاقة البنوة والأخوة، وعلاقة المخدوم بالخادم، مانع أدبي مادامت علاقة الخدمة قائمة، وتقدير المانع الأدبي متروك لقاضي الموضوع، دون رقابة المحكمة العليا[2].

ب -وجود أسباب تتعلق بالحالة الشخصية للدائن:

لا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جناية إذا لم يكن له نائبا يمثله قانونا. أي أن نقص الأهلية وانعدامها يعد سببا من أسباب وقف التقادم إلى أن يزول سبب نقص الأهلية أو إلى أن يعين وصي أو قيم أو مشرف قضائي[3].

1 ـ سعيد سعد عبد السلام: الوجيز في أحكام الالتزام المدني، د،ط، د د ن، مصر، 2005 ، ص 404.
2-محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص417 .
3 ـأحمد سعيد الزقرد: أحكام الالتزام، د،ط، د د ن، مصر ، د ت، ص264 .

ج –وجود مانع مادي:

إذا وجد ظرف مادي اضطراري لا يد للدائن فيه، وكان من شأنه أن يجعل المطالبة بحقه متعذرا عليه، يوقف التقادم عن السريان مهما كانت مدته إلى غاية زوال هذا الظرف، ولا يشترط أن يصل هذا الظرف إلى درجة القوة القاهرة. ويعتبر من قبيل الظروف الموقفة لسريان التقادم نشوب حرب مفاجئة، أو انقطاع المواصلات بحيث لا يتمكن الدائن من اتخاذ الإجراءات الازمة للمطالبة بحقه[1].

3 – آثار وقف التقادم:

يترتب على وقف التقادم عدم احتساب المدة التي أوقف سريان التقادم خلالها ضمن المدة اللازمة للتقادم وتحتسب المدة السابقة والمدة التالية، فلو سرى التقادم لمدة 10 سنوات مثلا ثم توفي الدائن ووريثه قاصر لم يعين وصي له وهي مدة السنتين لا تحسب لأن التقادم كان موقوفا، ويعبر الفقه عن ذلك بأن مدة التقادم تمتد بقدر المدة التي أوقف فيها سريانه، إذ أن مدة الوقف لا تدخل في حسابها[2].

ثانيا– انقطاع التقادم:

نقوم بتعريف انقطاع التقادم (1)، ثم نحدد أسبابه (2)، ثم نبين آثاره (3).

1– تعريف انقطاع التقادم:

نصت المادة 317 من القانون المدني على: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، بالتنبيه أو بالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه".

كما تنص المادة 318 من نفس القانون على: "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر اقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن ملا مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين".

1 - عيسى سرير: المرجع السابق، ص 91.
2 - سعيد سعد عبد السلام : المرجع السابق، ص 405 .

يقصد بانقطاع التقادم إلغاء مدة التقادم السابقة، واحتساب مدة تقادم جديدة تبدأ من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع[1].

2- أسباب انقطاع التقادم:

يمكن تقسيم أسباب انقطاع التقادم حسب نص المادتين 317 و318 من القانون المدني إلى أسباب صادرة من الدائن (أ) وأسباب صادرة من المدين(ب).

أ - الأسباب الصادرة من الدائن:

- المطالبة القضائية:

يقصد بالمطالبة القضائية رفع دعوى ابتداء بالحق على المدين أو التدخل في إحدى الدعاوى المقامة ضد المدين للمطالبة بحقه قبله[2].

ويترتب هذا الأثر " انقطاع التقادم" حتى ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ولائيا ولا نوعيا أو إقليميا أو محليا، لأن مسائل الاختصاص تثير كثيرا من المشاكل الدقيقة التي تختلف فيها وجهات النظر[3].

- التنبيه:

ينقطع التقادم بالتنبيه الذي يصدر من الدائن إلى المدين أي إعلان السند التنفيذي، ويقصد به الإجراء الذي يقوم به الدائن قصد التنفيذ، وتكليف المدين بالوفاء تمهيدا لتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده، وهذا الإجراء لا يقضي المطالبة القضائية، وإنما يتيح للدائن اقتضاء حقه بشكل مباشر[4].

1 - فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي محمد عبد الرحمن: شرح النظرية العامة للالتزام، الآثار- الأوصاف - الانتقال - الانقضاء-الإثبات، د،ط، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2001، ص 304 .
2- سعيد سعد عبد السلام : المرجع السابق، ص 407 .
3 - سعيد سعد عبد السلام : المرجع نفسه، ص 407 .
4 - علجية بويحمد و رزيقة بورنان: المرجع السابق، ص 56 .

- الحجز:

ينقطع التقادم كذلك بالحجز سواء كان حجزا تنفيذيا كالحجز على العقار أو المنقول أو كان حجزا تحفظيا كالحجز تحت يد المدين.

- طلب الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين:

ينقطع التقادم بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو تقدمه ومطالبته بحقه في توزيع مفتوح لأموال المدين، أو بتمسك الدائن بحقه أثناء سير الدعوى عن طريق تقديمه طلبا عارضا في دعوى مرفوعة عليه أو يتدخل الدائن في دعوى بين المدين وشخص ثالث مطالبا بحقه[1].

ب -الأسباب الصادرة من المدين:

يتمثل سبب انقطاع التقادم الصادر من المدين في صورة واحدة وهي إقرار المدين بحق الدائن، حسبما نصت عليه المادة 318 من القانون المدني. سواء كان الإقرار صريحا أو ضمنيا، وينشأ الإقرار من العرض الحقيقي، كما أن الإقرار الصريح لا يشترط فيه شكل معين فيكفي فيه التعبير عن الإرادة التي يكون المقصود منها الإقرار بالدين، وقد يكون هذا الإقرار مكتوبا في شكل رسالة أو غيرها من الصور، سواء كان موجها للدائن أو غير موجه إليه. أما الإقرار الضمني فيستخلص من أي عمل يمكن أن يفيد معنى الإقرار، فيكون الإقرار ضمنيا إذا دفع المدين قسطا من الدين[2].

3 -آثار قطع التقادم:

تنص المادة 319 من القانون المدني على: " إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشر 15 سنة إلا أن

2- أحمد السعيد الزقرد : المرجع السابق ، ص 265 .
3- نضرة بن ددوش: انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011، ص 205 .

يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء بعد صدور الحكم".

لذلك فانقطاع التقادم يترتب عليه إلغاء المدة السابقة. فيبدأ حساب المدة من جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. فأثر الانقطاع إذا هو إلغاء المدة السابقة ويبدأ احتساب تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع[1].

والأصل أن يكون هذا التقادم الجديد مماثلا من حيث طبيعته ومدته للتقادم الأول الذي انقطع، فإذا كان الحق مما يسقط بخمس سنوات وانقطع التقادم أثناء سريانه. فإن الحق يسقط بمضي خمس سنوات تحتسب من جديد. وقد أورد المشرع على هذه القاعدة الأصلية استثناءين هما:

– إذا كان الحق مما يخضع للتقادم الحولي وانقطع التقادم كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة.

– إذا كانت مدة التقادم الأصلي أقل من خمس عشرة سنة وانقطع التقادم بالمطالبة القضائية ثم حكم للدائن بحقة وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أي أصبح نهائيا، فإن حق الدائن لا يسقط بعد ذلك إلا بمضي خمس عشرة سنة. غير أنه إذا كان الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم فإن مدة التقادم بالنسبة لها تظل خمس سنوات من يوم استحقاقها[2].

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام دون الوفاء به عن طريق الإبراء:

يعتبر الإبراء من الطرق التي ينتهي فيها الالتزام بإرادة الدائن، وذلك بتنازل الدائن عن حقه. ويعد الابراء من الدين من بين المسائل التي اهتم بها المشرع لذلك أحاطه بجملة من الضوابط والأحكام من خلال نص المادتين 305 و306 من القانون المدني، لذلك سنحدد مفهومه (المطلب الأول) ثم نبين شروطه (المطلب الثاني).

1 - سعيد سعد عبد السلام: المرجع السابق، ص 410.
2 - سعيد سعد عبد السلام: المرجع نفسه، ص 410.

المطلب الأول: مفهوم الابراء.

للإحاطة بالقواعد والأحكام التي تنظم الإبراء ينبغي أولا التطرق لمفهومه باعتباره وسيلة تؤدي إلى تحقيق آثار قانونية تتمثل أساسا في انقضاء الالتزام وتبرأ معه ذمة المدين، وذلك من خلال تحديد مفهومه التشريعي والفقهي (الفرع الأول) ومميزاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الابراء.

تباينت التعريفات الخاصة بالإبراء من عدة نواحي، لذلك نحدد مفهومه من الناحية التشريعية (أولا) ثم من الناحية الفقهية (ثانيا).

أولا-التعريف التشريعي:

من الناحية القانونية فقد نصت المادة 305 من القانون المدني الجزائري:" ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل الى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

والإبراء تصرف قانوني يقصد به التبرع، ولذلك فإن الصلح مع المدين المفلس المتضمن نزولا من الدائنين عن جزء من حقوقهم للمفلس لا يعتبر إبراء، لأن هذا النزول لم يقصد به التبرع وإنما قصد به تمكين المدين من أن يوفي بالجزء الباقي من الديون التي لم تكن محل نزول[1].

وإذا كان الإبراء حسب نص المادة 305 من القانون المدني يصبح باطلا إذا رفضه المدين فهل يعني ذلك أنه عمل قانوني صادر من جانبين أم أنه عمل قانوني صادر من جانب واحد؟

الابراء عمل قانوني يتم بإرادة واحدة إرادة الدائن، ويتم إذا اتصلت إرادة الدائن بعلم المدين ومن وقت علمه دون حاجة الى قبول المدين[2].

1- محمد صبري السعدي: المرجع السابق،ص 380 .
2- محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 381 .

أما في القانون المدني الفرنسي فقد نصت المادتان 1285 و1287 على ان الابراء اعفاء اتفاقي وبالتالي فهو عقد كباقي العقود، يستلزم لنشأته ارتباط الايجاب بالقبول مع توافر بقية الأركان والشروط[1].

ثانيا–التعريف الفقهي:

تم تعريف الإبراء على أنه: تنازل الدائن عن حقه بإرادته المنفردة بدون مقابل، فهو تبرع ينقضي به الدين، وتبرأ ذمته دون أن يحصل الدائن على شيء[2].

كما تعريفه على أنه: نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل فهو تصرف تبرعي لأنه لم يستوف لا عينا ولا مقابلا لأصل الدين ويقع بإرادة الدائن وحده، ولهذا فالإبراء من الدين يعد سببا لانقضاء الالتزام دون الوفاء له اذ يسقط الالتزام وينقضي تبعا لذلك جميع التأمينات الضامنة للدين كالكفالة الشخصية والرهن لأن التأمين تابع للالتزام الأصلي فإذا سقط التابع تبعا لسقوط الأصل[3].

الفرع الثاني: مميزات الابراء.

يتميز الإبراء بمجموعة من الخصائص والمميزات تتمثل في أنه يتم بالإرادة المنفردة للدائن (أولا)، كما أنه يعد تصرفا تبرعيا (ثانيا).

أولا–الإبراء يتم بالإرادة المنفردة للدائن:

الابراء تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدائن، غير أن أثره لا يترتب الا عند علم الطرف الثاني، وهو المدين بهذا التصرف الانفرادي للدائن، ولا يشترط في كل ذلك اتفاق ارادتي الدائن والمدين وتوجههما نحو القيام بهذا التصرف. وهو خلاف ما عله الأمر

1- ياسين محمد الجبوري: المرجع السابق، ص 214 .
2- محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 549.
3- منذر الفضل: الوسيط في شرح القانون المدني ــ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، د،ط، كوردستان، العراق، 2005، ص 674

في التقنين المدني الفرنسي والقانون اللبناني والقانون المدني المصري قبل التعديل، حيث يشترطون اتفاق ارادتي الدائن والمدين وتوجههما الى قضاء الدين دون مقابل من المدين[1].

فالالتزام قيمة مالية تدخل في حوزة الدائن ضمن العناصر الإيجابية التي تشتمل علها ذمته المالية، فيستطيع النزول عنه بإرادته المنفردة كما يستطيع النزول عن الحق العيني. ولما كان الدائن لا يستطيع لأن يفرض على المدين هذا النزول، فقد يتحرج المدين من تفضل لا يريده من الدائن، وقد يصر على الوفاء بالرغم من رغبة الدائن في إبرائه، فقد أعطى القانون الحق للمدين في أن يرد الابراء متى وصل إلى علمه، وذكر أن الابراء يرتد بالرد[2].

ثانيا–الابراء تصرف تبرعي:

الابراء تصرف تبرعي محض، فمحل الإبراء هو نزول الدائن عن حقه دون عوض، أي أنه تصرف يصدر من الدائن اختياريا دون مقابل، وسبب هذا النزول عن الدين هو نية التبرع، ومن ثم يكون التبرع تصرفا قانونيا من حيث الموضوع دون الشكل[3].

وهذا هو الذي يميز الإبراء عن غيره من التصرفات القانونية المشابهة، كالتجديد والصلح.

فيجب تمييز الإبراء عن التجديد. ففي التجديد يبرئ الدائن ذمة المدين من الدين، وهذا هو وجه المشابهة بالإبراء. ولكن الطرفين في التجديد يتفقان على إنشاء دين جديد يحل محل الدين الأصلي، فليس الإبراء من الدين الأصلي تبرعا، بل يقابله إنشاء دين جديد.

ويجب تمييز الإبراء عن الصلح، فقد يتضمن الصلح ابراء، ولكنه ابراء بمقابل فإن كلا من المتصالحين ينزل عن بعض ما يدعيه، في مقابل التسليم له بالبعض الآخر[4].

1 - الهاشمي تافرونت: الاحكام العامة للإبراء من الدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 420

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف الحوالة - الانقضاء- الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1958، ص 966 .

3- نضرة بن ددوش: الابراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، مجلة القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثاني، جويلية 2010، ص136 .

4 -عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 968

وحيث أن الابراء تبرع، فإنه يجوز الطعن فيه بالدعوى البوليصية[1] دون حاجة لإثبات تواطؤ أو غش الدائن. وتسري عليه أحكام الوصية إذا صدر من الدائن في مرض الوت، لا ينفذ إلا في حدود ثلث التركة، ويجوز للموصي الرجوع فيه حتى الوفاة. وتسري على الإبراء أحكام الرجوع في الهبة لعذر مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع[2].

المطلب الثاني: شروط الابراء.

يشترط في الإبراء حتى يكون سببا في انقضاء الالتزام مجموعة من الشروط، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكل (الفرع الأول) وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

يمكن التطرق إلى الإبراء من حيث شروطه الشكلية من خلال الطريقة التي يتم بها الإبراء(أولا) ثم إثباته (ثانيا).

أولا–الطريقة التي يتم بها الإبراء:

يتم الإبراء بمجرد إيجاب الدائن ولا يحتاج إلى قبول المدين فهو لا يحتاج شكلا معينا

وجاء في نص المادة 306 من القانون المدني:"..... ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان".

يصح أن يتم الإبراء شفاهة أو بورقة عرفية ولو كان الالتزام ثابتا بعقد رسمي، ويكون صريحا إذا قرر الدائن أنه يبرأ مدينه من دينه أو إذا حرر له مخالصة صورية بهذا الدين، وقد يستفاد ضمنا، بأن يوجد عقد لم ينفذ ويتنازل الدائن فيه عن حقه المترتب عليه، ويرجع في ذلك إلى نية المتعاقدين، ولكن الإبراء لا يفترض، لأنه عند الشك في تنازل الدائن عن حقه، ينتفي قصد الإبراء[3].

1- الدعوى البولصية: وسيلة قانونية يستخدمها الدائن للطعن في التصرفات القانونية التي يقوم بها المدين والتي من شأنها أن تضر بمصالح الدائن وتقلل من أصول المدين التي يمكن التنفيذ عليها لسداد الديون ويطلق عليها أيضا دعوى عدم نفاذ التصرفات نص عليها المشرع في المادة 191 من القانون المدني الجزائري. [1]

2- محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 551 .

3- أنور طلبة: انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، د،ط ،المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006، ص 282

فلا يخضع الإبراء لأي شرط شكلي، فالإبراء هبة غير مباشرة، ولذلك إذا اشترط القانون شكلا معينا في الهبات فلا ينصرف الى الهبات غير المباشرة، والإبراء من الهبات غير المباشرة[1].

وبالتالي فلا يشترط لصحة الابراء أن يأخذ شكلا معينا، ولو كان الالتزام الذي يقوم الدائن بإبراء المدين منه قد تم بتصرف شكلي. وفي ذلك يختف الإبراء عن الهبة المباشرة التي تشترط الرسمية لانعقادها[2].

وتميزت الشروط باليسر، حيث أن المشرع لا يشترط الكتابة أو حتى تقابل الرضاء بين الطرفين في نفس الوقت، فيكفي أن يصدر الإسقاط عن إرادة الدائن، وهو ماض إلا إذا لم يقبله المدين قبولا صريحا[3].

وإذا ما قلنا إن الإبراء لا يشترط فيه شكل خاص فهو لا يتقيد بالتصرفات التي تسبقه، فمثلا لو وعد شخص شخصا آخر بأن يهبه مبلغا من النقود فإنه لا يلتزم بموجب هذا الوعد إلا إذا كان هذا الوعد مكتوبا في ورقة رسمية، فإذا حصل إبراء من جانب الدائن فإنه ليس له حاجة أن يفرغ هذا الإبراء في ورقة رسمية[4].

ثانيا-إثبات الإبراء:

تنص المادة 333 من القانون المدني على: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

ما يستشف من نص هذه المادة أنه تسري على الإبراء القواعد الخاصة بإثبات التصرفات القانونية.

1 - محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص382.
2 - توفيق حسين فرج ومصطفى الجمال: المرجع السابق، ص 584.
3 - على كحلون: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، أحكام الالتزامات، الطبعة الأولى، د د ن، تونس، 2014، ص 970.
4 - الهاشمي تافرونت: المرجع السابق، ص 423.

ولكن هذا لا يمنع استنتاج حصول الابراء من أي تصرف يصدر عن الدائن أو المدين لا يدع مجالا للشك في حصول الإبراء والقبول به[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

الشروط الموضوعية للإبراء هي نفس الشروط الموضوعية لإبرام التصرفات القانونية وتتعلق هذه الشروط بأطراف الإبراء (أولا) ومحله (ثانيا) وسببه (ثالثا).

أولا–الشروط المتعلقة بأطراف الإبراء.

نصت المادة 306 من القانون المدني على أنه تسري على الإبراء الأحكام الخاصة بالتبرع، ولذلك تسري عليه الأحكام الموضوعية للتبرعات دون الشروط الشكلية.

فلا بد من خلو الإرادة من العيوب وتوافر الأهلية القانونية في الشخص، فيجب أن يكون الدائن أهلا للتبرع، لأن الإبراء تصرف تبرعي كما قدمنا، فلا يجوز للقاصر ولا المحجور عليه ابراء المدين من الدين، لأن أهلية التبرع غير متوافرة فيهما، ولا يجوز للولي ولا للوصي ولا للقيم إبراء المدين الصغير أو المحجور عليه من الدين، لأنهم لا يملكون ولاية التبرع في مال المحجور عليهم، والإبراء في جميع هذه الأحوال يكون باطلا[2] وأكثر العيوب وقوعا في الإبراء هو الإكراه لأن الدائن قلما يبرئ مدينه الا إذا كان مكرها على ذلك وهذا ما يفسر من نص المادة 305 من القانون المدني التي نصت على أن ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختارا، إذ يؤخذ منه أن المشرع قصد سلامة رضا الدائن بالإبراء من كافة عيوب الرضا، لأن استعماله للفظ "مختارا " إذا كان يشير بوجه خاص إلى اشتراط انتفاء الإكراه، فإنه يتسع أيضا لنفي عيبي الغلط والتدليس لأن الدائن لا تكون إرادته قد اتجهت إلى الإبراء حقيقة إلا إذا كان على بينة من حقيقة الأمر أي أنها سليمة من الغلط والتدليس[3].

1- مصطفى العوجي: القانون المدني، الموجبات المدنية، د،ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2006، ص 396
2 - محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 382 .
3- سليمان مرقس وحبيب إبراهيم الخليلي: المرجع السابق، ص 820 .

ثانيا–محل الإبراء:

يجوز أن يقع الإبراء على أي التزام بشرط عدم مخالفته للنظام العام. ومحل الإبراء هو الالتزام الذي يبرئ الدائن منه المدين، ويصح أن يقع على أي التزام ولو كان طبيعيا إلا أن الغالب يقع على التزام بدفع مبلغ من النقود، فالمهم ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب، فلا يجوز النزول عن حقوق الولاية والنسب ونحو ذلك[1].

ثالثا–سبب الإبراء:

يعتبر الإبراء تصرفا قانونيا لذلك فهو يحتاج لقيامه سببا. والسبب هو الباعث الدافع إلى الإبراء، فإذا كان هذا الباعث مشروعا، صح الإبراء وإلا كان باطلا. وهذا ما هو إلا تطبيقا للقواعد العامة[2].

المبحث الثالث: إنقضاء الالتزام دون الوفاء به لاستحالة التنفيذ

تعتبر استحالة تنفيذ الالتزام، حالة من حالات انقضاء الالتزام دون الوفاء به وسقوط حق الدائن في استيفاء حقه من المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزامه اتجاه دائنه، لا بالشيء ذاته أو ما يعادله، وذلك يعود لأسباب تخرج عن يده، مما جعلت تنفيذه للالتزام مستحيلا اتجاه دائنه، لذلك نحدد مفهوم استحالة التنفيذ (المطلب الأول) ثم نبين شروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم استحالة التنفيذ

كما سبق القول إن استحالة التنفيذ طريق من طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به، ووسيلة تبرأ المدين من الدائن الذي له دين مستحق الأداء من قبل مدينه، لذلك نقوم بتعريفها (الفرع الأول) ثم نبين صورها (الفرع الثاني).

1- نضرة بن ددوش: المرجع السابق، ص 139.
2- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 975 .

الفرع الأول: تعريف استحالة التنفيذ

ينقضي الالتزام بالاستحالة إذا أثبت الملتزم أن الوفاء به أصبح مستحيلاً، استحالة مطلقة لسبب أجنبي، ولا دخل لإرادة الدائن فيها ولذلك لظروف خارجة عن إرادته حالت دون التنفيذ وبطبيعة الحال فإن الالتزام ينقضي إذ أن محل الالتزام أصبح مستحيلا وبالتالي سنحاول تحديد تعريف الاستحالة قانونيا (أولا) وتعريفها فقهيا (ثانيا).

أولاً-التعريف القانوني لاستحالة التنفيذ:

عرف المشرع الجزائري استحالة تنفيذ الالتزام في القانون المدني في نص المادة 307 التي تنص على: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

يتضح من هذه المادة أنه في حالة حدوث سبب أجنبي يخرج عن إرادة المدين، ويمنعه من القيام بالوفاء بالتزامه اتجاه دائنه، وأثبت المدين أن الحادث أو السبب الأجنبي لا يد له فيه، ولا يمكنه أصلاً دفعه أو توقعه، في هذه الحالة ينقضي التزام المدين ويسقط حق الدائن في الحصول على حقه، إضافة إلى ذلك لا يستطيع مطالبة المدين لا بالتعويض ولا إجباره على الوفاء.

وكقاعدة عامة بخصوص الاستحالة التي تعود لسبب أجنبي وتؤدي إلى سقوط الالتزام بالنسبة للمدين فإنها تشترط في ذلك ألا يكون المدين قد قصر في تنفيذه للالتزام قبل توافر هذه الاستحالة، أما إذا كان المدين مقصرا في تنفيذ التزامه، ثم تحقق سبب أجنبي أدى إلى استحالة تنفيذه فإن هذه الاستحالة لا تحول دون بقاء التزامه قائما وقابلاً للتنفيذ بطريق التعويض. فإذا التزم شخص بتسليم شيء لآخر في موعد معين ثم تأخر بالتنفيذ فأنذره الدائن بوجوب التنفيذ وحدث بعد ذلك أن هلك الشيء بقوة قاهره فإن هلاك الشيء لا يؤدي بطبيعة الحال إلى انقضاء الالتزام بتسليمه وإنما يظل هذا الالتزام قابلاً للتنفيذ بطريقة التعويض[1].

1 - توفيق حسن فرج ومصطفى الجمال: المرجع السابق، ص 587.

بالرجوع إلى نص المادة 176 من القانون المدني نصت على ما يلي: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يدا له فيه.

فهكذا يتضح من المادتين 176 قانون مدني، والمادة 307 من نفس القانون أن الإعفاء من المسؤولية الناتجة عن استحالة تنفيذ المدين لالتزامه تجاه مدينه، يتقرر إذا كان هذا الخطأ من الغير، ولا يعود للمدين الملزم بتنفيذ التزامه، أي أن هذا الأخير مجبر على القيام بالوفاء، كقاعدة عامة، باستثناء إذا كانت هذه الاستحالة ترجع للمدين هنا لا يعفى المدين من المسؤولية، إنما يترتب عليه التعويض للدائن عن الخطأ الذي أدى به إلى استحالة تنفيذ الالتزام.

ثانيا–التعريف الفقهي لاستحالة التنفيذ:

استحالة التنفيذ يقصد بها: " تلك الظروف الطارئة بعد نشوء الالتزام صحيحا وتمنع من تنفيذه، فمن المتصور أن يكون الالتزام ممكننا وصحيحا، إلا أنه تطرأ عليه ظروف لاحقة تمنع من تنفيذه، وهذه الاستحالة هي الاستحالة الطارئة أو اللاحقة لنشوء الالتزام، بمعنى لا ترجع الى خطأ المدين وإلا كان في الإمكان تنفيذ بمقابل (التعويض) وهو طريق لتنفيذ الالتزام مثله في ذلك مثل التنفيذ العيني، ولكن يستحيل ذلك فتبرأ ذمة المدين من الالتزام بصفة نهائية[1].

الفرع الثاني: صور استحالة التنفيذ

بما أن استحالة التنفيذ تؤدي إلى انقضاء الالتزام، وسقوط حق الدائن في الدين المستحق الأداء الموجود في ذمة المدين، نتيجة لأسباب تكون خارجة عن إرادته، مما يترتب عنها إعفائه من تحمل المسؤولية اتجاه مدينه في تنفيذ الالتزام الواقع عليه فإنها تتخذ عدة صور، فقد تكون استحالة قانونية (أولا)، كما قد تكون استحالة مادية (ثانيا).

1 - باسمة تواتي وكريمة تقنيتين: المرجع السابق، ص 19.

أولا-الاستحالة القانونية:

تعد الاستحالة القانونية صورة من صور استحالة تنفيذ الالتزام والوسيلة المانعة على المدين في تنفيذ التزامه اتجاه دائنة لخضوعها لجهة مختصة وعليه سنحاول تعريفها (1) وتبيان شروطها (2).

1-تعرف الاستحالة القانونية:

هي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[1]، وتصدر بقانون أو تشريع أو أمر من جهة مختصة[2]، من أمثلة ذلك أن يكون المدين ملزما بنقل ملكية أرض، ثم يمنع القانون هذا التصرف، مما يترتب عنه نزع ملكية الأرض قبل التنفيذ من المصلحة العامة[3]، أو وتقوم السلطات العامة بمنع التعامل في الأموال أو وضعها تحت نظام التقنيين والرقابة[4].

كما لا تقتصر الاستحالة القانونية على صدور قانون داخل الدولة نفسها، لأن تنفيذها للالتزام يصبح مستحيلا، حتى ولو صدر هذا القانون في دولة أخرى، فإنه يصبح كذلك مستحيلاً، فعلى سبيل المثال إصدار دولة تشريع يقضي بحضر تصدير السلع أو إجراء بعض العقود للأجانب لأنها غير مشروعة، فما على الناس في هذه الحالة سوى احترام القوانين والقرارات والأوامر الرسمية التي تصدر من جهات حكومية مختصة.

2-شروط الاستحالة القانونية:

ويشترط في الأمر لاعتباره استحالة قانونية تعفي المدين من التزاماته ثلاثة شروط وهي:

- أن تكون صادرة من سلطة مختصة.
- أن تكون صادر بصيغة الأمر.

1 - محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 387.
2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 986.
3 - نضرة بن ددوش: إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 81.
4 - محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 387.

- أن تتضمن العقوبة عند مخالفة أحكامها[1].

ثانيا-الاستحالة المادية:

تتجسد الاستحالة المادية في استحالة تنفيذ الالتزام عادة في هلاك الشيء المبيع المعين بذاته، أو مرض المدين إذا كان تنفيذه للالتزام يتطلب تدخله الشخصي "كالفنان" أو "الرسام"، أما إذا كان الشيء المبيع مثلياً على سبيل المثال تسليم كمية من القمح فإن الالتزام في هذه الحالة لا ينقضي حتى ولو هلك ما يوجد لدى المدين منه، لأنه يمكن الحصول على مثله في السوق[2].

أما إذا كانت شخصية المدين لا تدخل كمحل اعتبار خاص في العقد فإن العمل يمكن أن يقوم به غيره، فعلى سبيل المثال: أعمال المقاولات المادية، ومن ثم لا يؤثر المرض على مثل هذا الالتزام وتلك مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[3].

المطلب الثاني: شروط استحالة تنفيذ الالتزام

يتحقق مبدأ استحالة تنفيذ الالتزام للمدين وإعفائه من المسؤولية الواقعة عليه، إذا أصبح وفائه مستحيلاً لأسباب تخرج عن إرادته وتمنعه من القيام بالتزاماته، فيتحمل الدائن وحده الخسارة الناشئة عن الحادث بسبب أجنبي ودون مطالبة المدين بشيء، وذلك وفق شروط قانونية تتمثل في: أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا (الفرع الأول) وأن تكون استحالة التنفيذ راجعة الى سبب أجنبي (الفرع الثاني).

1 - نضرة بن ددوش: المرجع السابق، ص 84.
2 - محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص 554.
3 - محمد حسين منصور: المرجع نفسه، ص 554. .

الفرع الأول: أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا

يعتبر تنفيذ الالتزام مستحيلا عندما تكون هناك عقبات تحول دون إمكانية الوفاء بالالتزام المتفق ويجب أن تكون الاستحالة لاحقة للالتزام وليست سابقة له (أولا) وأن تتعلق بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه (ثانيا).

أولاً–أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام لاحقة لنشوء الالتزام:

فيجب أولاً أن يكون تنفيذ الالتزام قد نشأ ممكننا وليس مستحيلاً، لأنه لو نشأ مستحيلا قبل نشأته، فإن التزامه يكون باطلاً ولا ينشأ أصلاً، لأن نشوء الاستحالة اللاحقة هو الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام، أما الاستحالة السابقة لنشوء الالتزام أو المقارنة لنشوئه فهي تمنع من نشوئه أصلا ومن ثم فإنه لن يكون هناك محل معها للبحث في انتهائه وانقضائه[1].

مثال ذلك تعهد شخص ينقل ملكية دار كانت قد تهدمت قبل إبرام العقد[2]. أو القيام ببيع عقار ويؤجل التسليم وبعد صدور البيع وقبل التسليم يصدر قرار بنزع ملكيته، ثم يلغى هذا القرار قبل الأجل المحدد للتسليم. فحينئذ يصبح تنفيذ الالتزام بالتسليم ممكننا. فلا ينقضي ويلزم البائع به، وفي المثال المتقدم قد يلغى القرار بعد حلول أجل التسليم وفي هذه الحالة يجوز للمشتري التمسك بالبيع ما لم يكن قد صدر حكم نهائي بانفساخه، لأن هذه القاعدة تسري على جميع المستويات سواء كان محلها شيئا معينا بالذات كمسكن أو سيارة أو كان عملاً أو امتناع عن عمل، بالرغم من القول بأن المثليات لا تهلك، فإن الاستحالة تقضي الالتزام بها كما لو صدر قانون بالاستيلاء عليها.[3]

1 - ياسين محمد الجبوري: المرجع السابق، ص 622.
2 - ياسين محمد الجبوري: المرجع السابق، ص 622.
3 - أنور طلية: إنحلال العقود: المرجع السابق، ص 143

ثانيا–أن يكون هناك حادث طارئ يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً

إذا طرأت حوادث فجعلت تنفيذ الالتزام مرهقا مع بقائه ممكناً فإنه لا ينقضي وإنما في هذه الحالة ينتقل إلى نظرية الظروف الطارئة[1].

وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرار لها، " من المقرر قانوناً أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف بعد مراعاة مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني[2].

وجدير بالتنويه في هذا الشأن، أنه إذا كانت الاستحالة جزئية فإن الالتزام لا ينقضي إلا جزئيًا، أي بما يقابل الجزء المستحيل، كهلاك نصف الشيء المبيع في المستودع بسبب حريق لا يد للمدين فيه، فيبقى التزام البائع بالنسبة للنصف الباقي، فإذا كانت طبيعة هذا الالتزام أنه لا يقبل الانقسام إلا مع ضرر واضح للدائن كان له الخيار بين أن يقبل الوفاء الجزئي، وبين أن يفسخ الالتزام في مجموعه، وفي كليهما يشترط إعذار الدائن للمدين بضرورة التنفيذ.[3]

أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فإنها لا تؤدي إلى انقضاء الالتزام أكمله إنما تؤدي إلى وقفه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ، ومثال ذلك التزام المدين بالنقل وأغلقت الطرق بسبب كارثة طبيعية أو حرب أو ثورة فهنا يوقف التنفيذ حتى يزول غلق الطرق، فينفذ المدين التزامه بالنقل[4].

غير أن الاستحالة المؤقتة قد تعتبر من قبيل الاستحالة المطلقة إذا كان تأجيل تنفيذ الالتزام يتعارض مع الغرض الذي تم التعاقد من أجله، كأن يكون الغرض من التعاقد هو الحصول على سلعة خلال مدة محددة متفق عليها، وتأجيل التنفيذ يتعارض مع هذا الغرض،

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 632 .
2 - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 633.
3 - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 633.
4 - محمد صبري السعدي: المرجع السابق، من 386.

أما إذا كانت الاستحالة نسبية فلا يترتب عليها انقضاء الالتزام، لأنها لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بل صعبا على المدين أو مرهقا له[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره فمعيار الاستحالة المطلقة هو معيار موضوعي وليس شخصي، ويتحقق بالنظر إلى الشخص العادي عندما يكون في مثل ظروف المدين، فإذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة للشخص العادي كان مستحلاً بالنسبة للمدين، فإن لم يكن كذلك ظل التزام المدين قائماً ولا يمكنه حينئذ التمسك باستحالة التنفيذ[2].

الفرع الثاني: أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام راجعة لسبب أجنبي ولا يد للمدين فيها:

تتحقق هذه الاستحالة لوجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (أولا) أو خطأ الدائن أو فعل الغير (ثانيا).

أولاً: القوة القاهرة والحادث الفجائي:

القوة القاهرة والحادث الفجائي سببا من أسباب استحالة تنفيذ الالتزام الخارجة عن إدارة المدين وسنتطرق الى إعطاء لها تعريف (1) ثم بيان شروطها(2).

1-تعريف القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

هي مصطلحات مترادفة لمعنى واحد ومن ثم فلا وجه للتفرقة بينهم[3]، كما وتتمثل القوة القاهرة والحادث المفاجئ أساسا: في الحرب والزلزال، والحريق، كما أنها قد تكون أمرًا إداريا واجب التنفيذ بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع، فهكذا ينقضي بها التزام المدين من المسؤولية العقدية وتنقضي بها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك مجالا للتعويض في الحالتين[4].

1 - ياسين محمد الجبوري: المرجع السابق، ص 623.
2 - أنور طلبة: السابق، ص 286 – 287.
3 - أنور طلبة: انحلال العقود، د،ط، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر، د،ت، ص 157.
4 - أنور طلبة: المرجع نفسه، ص 184.

2-شروط تحقيق القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

- أن تكون أمر إداريا واجب التنفيذ.
- ألا يكون المسؤول قد أسهم بأي قدر في وقوع الضرر أو القوة القاهرة: سبب أنه إذا صدر خطأ من المسؤول كان هذا الخطأ هو سبب الضرر، ومن ثم لا نكون بصدد سبب أجنبي بل لسبب لصيق به.
- أن يكون السبب الذي أحدث الضرر غير ممكن توقعه لأنه إذا أمكن توقعه لثبت خطأ المسؤول الذي كان بوسعه العمل على عدم وقوع الضرر[1].

مثال ذلك أن يقود سيارة بها إطار مستهلك، فإن الشخص الحريص يتوقع إنفجار هذا الإطار بما يترتب عليه من أضرار بالغير الذي قد يتواجد بمكان الإنفجار وثم إذا انفجر الإطار فإن ذلك لا يعد حادث فجائي لأنه كان متوقعا.

ثانيا-استحالة التنفيذ راجعة لفعل الدائن أو لفعل الغير

تكون الاستحالة راجعة لخطأ الدائن إذا كان مثلا: محل الالتزام هو نقل ملكية السيارة إلى مستأجرها بعد أن اشتراها ثم تتحطم السيارة بخطأ من المستأجر الذي اشتراها وهي تحت يده قبل إجراء نقل الملكية إليه، ومن أمثلة الاستحالة التي تقع بفعل الغير قيام الغير بالتزامه برسم لوحة ثم يفقد يده قبل تنفيذها في حادث سيارة وقع نتيجة خطأ شخص ثالث غير الدائن، فهكذا يلاحظ في هذا الشأن بخصوص قاعدة الاستحالة بسبب أجنبي التي تؤدي إلى سقوط الالتزام، يشترط لذلك أن لا يكون المدين قد قصر في تنفيذه للالتزام قبل توافر هذه الاستحالة[2].

نصت المادة 181 قانون مدني على استثناءات يظل فيها المدين مسؤولا عن تنفيذ التزامه بطريق التعويض رغم أن الاستحالة تعود لسبب أجنبي ولا دخل له فيها وهي كالتالي:

- إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين.

1 - أنور طلبة: المرجع نفسه، ص 157.
2 - توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال: المرجع السابق، ص 587.

- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل مضر.

- إذا كل محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.

- إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن انقضاء الالتزام دون الوفاء يتحقق بثلاثة طرق وهي: التقادم المسقط، والإبراء واستحالة التنفيذ، بخصوص التقادم المسقط فإن حق الدائن فيه يسقط بانقضاء المدة الزمنية التي حددها القانون بـ15 سنة كقاعدة عامة، أما سريان التقادم فيه فإنه يسرى من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، ويتخلل سريان مدده عوارض تتمثل في الوقف والانقطاع، فالوقف يسري فيه التقادم من يوم زوال السبب، أو المانع، أما الانقطاع يكون عن طريق حساب مدة التقادم من جديد واعتبار المدة السابقة كأنها لم تكن.

وبالإضافة إلى الإبراء الذي يعرف على أنه تصرف قانوني تبرعي صادر بإرادة الدائن المنفردة وبرضاه يتنازل بموجبه الدائن عن حقه الموجود في ذمة المدين وبخصوص شروطه، فالشكلية لا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشرط لقيامة توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان، إضافة الى ذلك فهو من أحكام التبرع أما الموضوعية أن يصدر الإبراء وإرادة الدائن خالية من العيوب وأن تتوافر فيه الأهلية المطلوبة وهي التبرع.

وأخيرا استحالة التنفيذ والتي ينقضي بها التزام المدين إذا أثبت أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب خارج عن إرادته، وله صورتان هما استحالة مادية واستحالة قانونية. ويشترط فيها أن تكون تنفيذ الالتزام مستحيلا لوجود حادث طارئ.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الالتزام دون الوفاء.

بعد أن تعرفنا على الطرق التي ينقضي بها الالتزام دون وفاء وهي الإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم والشروط الواجب توافرها في كل طريق من طرق الانقضاء وبالتالي يتعين لنا أن نتعرف على مختلف الآثار القانونية التي تحدثها على الالتزام من انهاء للالتزام وتوابعه وما يترتب على هذا الانهاء، غير أن هذه الأخيرة لا تحدث أثرها على الالتزام فحسب بل تمتد أيضا الى أطراف الالتزام فعند انقضاء أو سقوط الدين بالإبراء أو استحالة التنفيذ او حتى بالتقادم تتغير حالة كل من الدائن والمدين بالنسبة للالتزام وهوما سندرسه في الفضل الثاني من بحثنا هذا تحت عنوان الآثار المترتبة على انقضاء الالتزام وذلك من خلال مبحثين الأول بعنوان: آثار انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالنسبة للالتزام والثاني بعنوان آثار انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالنسبة للالتزام.

المبحث الأول: آثار انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالنسبة للأطراف:

حتى يحدث انقضاء الالتزام دون الوفاء به أثره على أطراف الالتزام لابد من المطالبة به من الطرف الذي ينصرف هذا الانقضاء لصالحه، كما يمكن له أيضا التنازل عن هذه المطالبة لأن الانقضاء ليس من النظام العام ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه فيجب التمسك أو المطالبة بانقضاء الدين (المطلب الأول) مع إمكانية التنازل عن المطالبة بانقضاء الدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمسك أو المطالبة بانقضاء الدين.

يتعين على الطرف الذي ينصرف انقضاء الالتزام لمصلحته المطالبة بانقضاء هذا الدين ويكون ذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. لذلك يتعين علينا معرفة الغاية التي من أجلها جعل المشرع هذا التمسك او هذه المطالبة ضرورية (الفرع الأول) والأشخاص الذين لهم الحق في التمسك بالمطالبة (الفرع الثاني) وكذلك الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا الطلب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب التمسك بالتقادم.

نصت المادة 321 من القانون المدني على:" لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به.

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية".

يتبن لنا من نص هذه المادة أن المحكمة لا تقضي من تلقاء نفسها بالتقادم وإنما يتعين طلب ذلك من المدين أو أحد دائنيه أو كل من له مصلحة في انقضاء الدين.

التقادم يسقط الدين بحكم القانون كالمقاصة، فليس للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بسقوط الدين بالتقادم أو لا يحكم، ولكنه في المقاصة أيضا لا يستطيع أن يحكم من تلقاء نفسه

بسقوط الدين بالتقادم، بل يجب على كل ذي مصلحة أن يتمسك بذلك، فإذا ما تمسك ذو المصلحة وجب على القاضي أن يحكم بتقادم الدين[1].

وقد أوجب القانون على كل ذي مصلحة أن يتمسك بالتقادم للأسباب التالية:

– إذا كان مبنيا على اعتبارات تمت للمصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة، الا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة، فالمدين وإن ارتأى أن يتمسك بالتقادم كان له ذلك، وإذا أراد النزول عن هذا الدفع صح نزوله.

– يتصل التمسك بالتقادم اتصالا وثيقا بضمير المدين، فإذا كان المدين مطمئنا إلى أن ذمته غير مشغولة بالدين، دفع بالتقادم ليوفر على نفسه مشقة إثبات براءة ذمته بعد هذه المدة الطويلة، أما ان كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين، وتحرج من التذرع بالتقادم، فقد فتح له القانون الباب للنزول عنه عن طريق عدم التمسك به.

– يثير التقادم وقائعا كثيرة لا يتيسر للقاضي أن يستخلصها من تلقاء نفسه من واقع المستندات، فلا بد من أن يثيره الخصوم ويكون محلا لمناقشتهم حتى يتمحص وجه الحق فيه.

– التقادم لو أسقط الدين دون أن يتمسك به المدين، كان هذا النزول بمثابة هبة للدائن أو بمثابة التزام جديد ارتبط به نحوه، وهذا مالم يقل به أحد، اذ أن المدين عندما ينزل عن التقادم ويوفى الدين إنما يوفي دينا واجبا في ذمته، سواء علم بالتقادم أو لم يعلم فهو لا يتبرع ولا يعقد التزاما جديدا[2].

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك بالتقادم.

إذا كان الذي يتمسك بالتقادم هو في الأصل المدين، إلا أن كل من له مصلحة يستطيع التمسك بالتقادم، فعلاوة على الخلف العام والخلف الخاص يستطيع الكفيل أن يتمسك بتقادم الدين المكفول وللمدين المتضامن التمسك بالتقادم لصالح مدين آخر متضامن

1 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص1128.
2- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص 1129 و1130 .

معه بقدر حصة ذلك المدين[1]، ولحائز العقار وهو من آلت اليه ملكية العقار المرهون أن يدفع بتقادم الدين المضمون بالرهن ليتخلص من التنفيذ على العقار.

يستطيع دائنو المدين التمسك بالتقادم نيابة عنه، ولا شك أنه في حالة تعدد الدائنين فإنه من مصلحة الدائن المتأخر أن يطلب تقادم دين دائن متقدم عنه في المرتبة اذا كان من الديون الممتازة، وأيضا لو كان دائنا عاديا حتى لا يزاحمه[2]، بل إن الدائن يستطيع الطعن بالدعوى البولصية في حالة نزول المدين عن التقادم كما سنوضحه لاحقا.

الفرع الثالث: الجهات القضائية التي يصح أمامها التمسك بالتقادم.

لقد نصت المادة 321 من القانون المدني على جواز التمسك بالتقادم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما عدا المحكمة العليا، وهذه القاعدة ماهي الا تطبيق للقاعدة التي تقضي بأن الدفوع الموضوعية يجوز التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وعليه وعليه يجوز التمسك بالتقادم سواء كان أمام المحكمة الابتدائية (أولا) أو أمام المجلس القضائي (ثانيا).

أولا–التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية:

لما كان الدفع بالتقادم دفعا موضوعيا، فإن للمدين أو لذي المصلحة أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى فله أن يتمسك به منذ البداية وقبل الدخول في أي دفع شكلي أو موضوعي، وله أن يؤخره الى أن يستنفذ جميع دفوعه الأخرى الشكلية والموضوعية فإذا لم ينجح فيها عمد بعد ذلك الى الدفع بالتقادم.

غير أنه ينبغي ألا ينطوي تأخيره للدفع بالتقادم على معنى النزول عنه ضمنا، لأنه إذا نزل عنه لم يستطع بعد ذلك أن يعود اليه، ومن ثم كان من المناسب وهو يبدي أوجه دفاعه الأخرى، أن يذكّر أن عنده دفعا بالتقادم يؤخره إلى ما بعد انتهائه من أوجه الدفاع التي يبديها

1 - راجع المادة 320 من القانون المدني.
2 - راجع المادة 321 من القانون المدني.

شريطة أن يكون قبل اقفال باب المرافعة، لأنه إذا أقفل هذا الباب فليس له بعد ذلك أن يبدي أي دفع[1].

ثانيا–التمسك بالتقادم أمام محكمة الاستئناف:

من فاته الدفع بالتقادم أمام محكمة اول درجة على الوجه السابق بيانه، سواء لأنه كان يجهله أو كان يعلمه ولكنه لم يتمكن من ابدائه قبل اقفال باب المرافعة لسهو أو لتعذر الحصول على الأدلة المثبتة لوقوع التقادم او لغير ذلك من الأسباب، فانه يستطيع ـ مالم ينطو(يتضمن) تركه للدفع امام المحكمة الابتدائية على معنى النزول عنه ـ أن يدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، مع مراعاة ما قدمنا من وجوب الحيطة، أي لا يؤخر الدفع إلى ما بعد اقفال باب المرافعة[2].

المطلب الثاني: التنازل عن المطالبة بانقضاء الدين.

مثلما أوجب المشرع الجزائري ضرورة المطالبة بانقضاء الدين على النحو الذي عرفناه سابقا أجاز أيضا التنازل عن المطالبة بانقضاء الدين مع مراعاة عدة جوانب وضوابط حددها المشرع في نص المادة 322 من القانون المدني. فلا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه (الفرع الأول) ولا يجوز الاتفاق على مدة للتقادم تختلف عن المدة المحددة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه.

نصت المادة 322 من القانون المدني على:" لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على ان يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

وإنما يجوز لكل شخص التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير ان هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم".

1 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 1138.
2 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه ، ص 1139.

إذا اكتملت مدة التقادم وثبت للمدين التمسك به، فإنه يستطيع النزول عنه، والسبب في صحة هذا النزول أن المدين بعد ثبوت حقه في التقادم باكتمال مدته لا يكون واقعا تحت ضغط الدائن. والنزول الصريح لا يشترط فيه شكل معين أو عبارات خاصة، وقد يكون النزول الصريح كتابة كما إذا قام بتحرير سند على نفسه بالدين بعد تقادمه ويكتب في السند أنه نزل عن التمسك بالتقادم، كما قد يكون النزول الصريح شفويا باللفظ. ولكن يجب أن يخضع النزول للقواعد العامة في الإثبات لأنه تصرف بإرادة النازل وحده حينها يتم إثباته بالكتابة، فيجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت قيمة الدين المتقادم على مائة ألف دينار جزائري[1].

والنزول الضمني هو ما يستفاد من وقائع قاطعة الدلالة عليه، فالنزول عن الحق في التقادم لا يفترض، وقاضي الموضوع يستخلص النزول الضمني من سلوك المدين، ومثاله أن يرفع الدائن دعوى مطالبا بالدين، فيطلب المدين مهلة للوفاء، أو يطلب تعيين خبير، أو يقدم رهنا أو كفالة بعد تمام مدة التقادم، أو يدفع الفوائد المستحقة أو قسط من الدين[2].

ويلاحظ أن النزول عن التقادم في القانون المدني يعتبر تبرعا لا يشترط شرط الغش، إذ أن المدين يرفض إنقاص التزاماته، وهذا يخرج عن شروط الدعوى البولصية التي تشترط أن يكون التصرف قد أنقص من حقوق المدين، أو زاد في التزاماته عملا بنص المادة 191 من القانون المدني، ولولا نص المادة 322 من القانون المدني لما جاز للدائنين الطعن بالدعوى البولصية[3].

ويشترط للنزول عن التقادم توافر أهلية التصرف فيمن ينزل عنه، ومن ثم لا تلزم أهلية التبرع، ولا تكفي أهلية الإدارة[4].

أما أهلية التبرع لا تلزم، وذلك لأن الدين لا يسقط بمجرد اكتمال مدة التقادم بل لا بد من أن يتمسك المدين بالتقادم كما قدمنا، وهو لم يتمسك به بل نزل عن حقه فيه، فدينه اذن باق لم يسقط، ولو كان دينه قد سقط بمجرد اكتمال مدة التقادم، ثم لما نزل عن التمسك بالتقادم

1- راجع نص المادة 333 من القانون المدني.
2 - محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 437.
3- محمد صبري السعدي: المرجع نفسه، ص 438
4- محمد حسين منصور: المرجع السابق ، ص 589.

نشأ دين جديد في ذمته، لكان متبرعا بإنشاء هذا الدين الجديد، ولوجب توافر أهلية التبرع فيه وجب في ذمته من قبل فهو لا يتبرع بإنشائه من جديد[1].

وأما أن أهلية الإدارة لا تكفي، فذلك لأن المدين باستبقائه في ذمته دينا قديما كان يستطيع اسقاطه لو انه لم ينزل عن حقه في التمسك بالتقادم، لا يقوم بعمل مألوف من أعمال الإدارة، بل هو يقوم بعمل أكبر خطرا من ذلك. فهو في موقف من يلتزم، إذ يبقى التزاما كان في استطاعته أن يتخلص منه قلا تكفي إذا أهلية الإرادة، بل يجب أهلية التصرف.

ويترتب على ذلك أن الصغير والمحجور لا يستطيع أي منهما أن ينزل عن حقه في التمسك بالتقادم كذلك لا يستطيع الوصي أو القيم أن ينزل عن حق الصغير أو المحجور في التمسك بالتقادم، من غير إذن المحكمة، ولا يستطيع الوكيل النزول عن التمسك بالتقادم، الا إذا أعطى توكيلا خاصا في ذلك[2].

ولكن النزول عن التقادم لا ينفذ في حق الدائنين إدا صدر إضرارا بهم ومن ثم يجوز لهم الطعن في هذا النزول بالدعوى البولصية إذا تسبب في إعسار المدين أو زاد من إعساره.

ويشترط لقبول الطعن أي لعدم نفاذ النزول في حق الدائنين أن يكون منطويا على غش من المدين (أن يصدر منه النزول وهو عالم بإعساره)، وأن يكون الدائن على علم بذلك[3].

ويترتب على النزول عن التقادم بقاء الدين في ذمة المدين، ويزول كل أثر للمدة التي مضت ويبدأ من وقت النزول تقادم جديد، ويعتبر النزول بمثابة إقرار بالدين يؤدي الى سريان تقادم جديد مدته خمسة عشرة سنة، إلا إذا كنا بصدد تقادم خماسي فتظل مدته كما هي[4].

الفرع الثاني: عدم جواز الاتفاق على مدة للتقادم تختلف عن المدة المحددة قانونا.

تعتبر مدد التقادم من النظام العام، لذلك لا يجوز أن يترك تحديدها لمشيئة الأفراد لأنه إذا أبحنا إطالة مدة التقادم، أيا كانت هذه المدة لجاز اتخاذ هذه الاباحة وسيلة للنزول عن

1-عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص 1147
2 -عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع نفسه، 1147.
3- محمد حسين منصور : المرجع السابق، ص 589.
4 - محمد حسين منصور: المرجع نفسه، ص 590.

التقادم قبل أن يتم، وما على الطرفين الا أن يطيلا مدة التقادم إلى أجل أو إلى آجال بعيدة في اتفاق واحد أو في اتفاقات متعاقبة. ويؤدي هذا عملا إلى نزول المدين مقدما عن التقادم قبل ثبوت حقه فيه وهذا ما لا يجوز. كذلك لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم، لأن إقرار صحة هذا الاتفاق لا يؤمن معه التعسف وبخاصة في عقود النقل وفي عقود التأمين[1].

المبحث الثاني: آثار انقضاء الالتزام بالنسبة للالتزام.

كما سبق دراسته أن لانقضاء الالتزام أثار بالنسبة للطرفين متمثلة في وجوب التمسك بانقضاء الدين وامكانية التنازل عنه كما له أيضاً أثار بالنسبة للالتزام في حد ذاته، منها ما تتعلق بسقوط الدين وتوابعه (المطلب الأول) وأثار سقوط الدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سقوط الدين وتوابعه:

بما أن سقوط حق المطالبة بالدين هو نتيجة التمسك بالتقادم والتنازل عنه والذي يترتب عنه سقوط الدين. غير أن له أيضاً أثار أخرى بالنسبة للالتزام هي انقضاء توابع الدين (الفرع الأول) وتخلف التزام طبيعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء توابع الدين:

تنقضي توابع الدين في الإبراء بانقضاء الدين، فتقضي مع الدين ما كانت تكفله من تأمينات عينية كالرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق الامتياز والكفالة، أما بخصوص الرهن الرسمي يكون على سبيل المثال إذا انقضى الدين الأصلي فإنه ينقضي معه الرهن ويعود معه إذا زال سبب انقضاء الدين، ونفس الشيء مع الرهن الرسمي فهو أيضا ينقضي بانقضاء الدين الأصلي ويعود إذا زال معه انقضاء الدين طبقاً للمادة القانونية 964 من قانون مدني[2].

1 -عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص1144 .
2 - عبد الرحمان نعاس جرادة: المرجع السابق ، ص13.

أما بالنسبة للكفالة الشخصية فتبرأ ذمة الكفيل الشخصي ببراءة ذمة المدين، لأن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين، فإذ زال الأصل زال التبع[1].

"وإستثناءا على ذلك الإبراء الذي يتضمنه الصلح مع المفلس فإنه لا يبرأ ذمة الكفلاء، بل إن قاعدة الكفالة لا تظهر إلا عند إفلاس المدين، أما إبراء ذمة الكفيل فإنها لا تبرأ ذمة المدين الأصلي، لأن زوال التبع لا يستوجب زوال الأصل، كما لا تبرأ ذمة المدين بإبراء ذمة ضامنه أما إذ تعدد الكفلاء وأبرأ الدائن أحدهم، فإن ذلك لا يعني أنه قد أبرأ الباقين، بل يجوز له مطالبة باقي الكفلاء كلهم بقدر الحصة التي كفلها إذا كان الكفلاء غير متضامنين[2].

أما التقادم المسقط في انقضاء توابع الدين فإنه يكون على أساس إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه ملحقاته حتى ولو مدة التقادم لم تكتمل، لأن لسقوط الدين أثر رجعي[3].

فهكذا يعتبر الدين منقضيا من وقت الذي بدأ فيه سريان التقادم وليس من وقت اكتمال مدته[4].

وبالنتيجة يترتب على استحالة التنفيذ إذا توافرت شروطها القانونية انقضاء الالتزام مهما كان نوعيته سواء التزامه بالعمل أو الامتناع عن العمل، أو إعطاء شيء، أما الانقضاء هنا يكون بجميع تأميناته وتوابعه، التي كانت تكفل الوفاء به سواء كانت هذه التأمينات شخصية أو عينية، فلا يكون للدائن الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني ولا الجبري بطريق التعويض وذلك بسبب استحالة التنفيذ الراجعة الى سبب أجنبي لا يدا للمدين فيها والتي لا يمكن توقعها ولا دفعها لذلك لا يقع عبء إثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى استحالة التنفيذ الالتزام على المدين، في هذه حالة فإذا أثبت هذه الاستحالة وبأنها ترجع لقوة قاهرة أو لحادث فجائي فإن المدين يكون غير ملام بالضمان، أو بتعويض الضرر للدائن[5].

1 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 978.
2 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص 978
3 ـ محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 439
4 ـ محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص592
5ـ العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 634-635.

الفرع الثاني: تخلف التزام طبيعي:

كما عرفنا أن الالتزام هو واجب قانوني خاص يلزم فيه المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أي يكون فيه للدائن سلطة إجبار مدينه على أدائه[1]، ومع ذلك يختلف في ذمة المدين التزام طبيعي يكون نتيجة انقضاء الالتزام وتقادمه، فهكذا يمنع التقادم الدائن من مطالبة مدينه واتخاذ وسائل التنفيذ ضده لجبره على الوفاء بالرغم من أن المدين لم يوفي بالتزاماته.

أو بما يقوم مقامها ودون أن يبرأ الدائن مدينة من الدين، فهكذا تبقى ذمته مشغولة بدين لا يمكن المطالبة به ولا بإجبار المدين بأدائه لهذا الالتزام ولا الواقع عليه[2]. غير أنه في بعض الحالات قد يكون المدين سبق أن وفى بالتزاماته الا أنه يضطر للتمسك بدعوى التقادم رغبة منه في التخلص من عبء الإثبات ولا سيما بعد مرور الوقت واندثار الأدلة اللازمة غير أنه في مثل هذه الحالة فإن واقعة الوفاء تحول دون تخلف أي التزام طبيعي على عاتق المدين[3].

أما بخصوص الوفاء بالالتزام الطبيعي المتخلف عن الالتزام المدني المتقادم، فإنه على أن يكون الوفاء فيه عن بينة عندما لا يشابهه غلط أو تدليس وعن اختيار إذا لم يشابهه إكراه[4].

فهكذا يمكن القول بأن الذين قبل التمسك بالتقادم يبقى التزاماً مدنيا بالرغم من اكتمال مدته، فإن وافاه المدين عن غلط في هذه الحالة لا يجوز له استرداد أما بعد التمسك بالتقادم فإنه يتحول إلى التزام طبيعي، على سبيل المثال: قام بوفائه الوارث وهو يجعل أن المورث قد قام بالتمسك بالتقادم في هذه الحالة جاز له أن يسترد ما وفاه كما يجوز له اتخاذ الالتزام الطبيعي المتخلف عن الالتزام المدني الذي سقط بالتقادم سببا صحيحاً لإنشاء التزام مدني جديد، أما الاعتراف بوجود الالتزام الطبيعي في ذمته فإنه لا يكفي[5].

---

1 ـ محمد صبري السعدي: المرجع نفسه، ص 12.
2 ـ سليمان مرقس و حبيب إبراهيم الخليلي : المرجع السابق، ص 884.
3 ـ عبد الرحمان الشرقاوي: القانون المدني ، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثالث ـ أحكام الالتزام ـ أوصاف الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام ،الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ص 359.
4 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 1170.
5 ـ محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص389.

يأتي سقوط الالتزام وتقادمه، عن طريق انفصال عنصر المسؤولية عن عنصر المديونية في الالتزام حيث يختفي العنصر الأول بالتقادم ويبقى العنصر الثاني أي هو عنصر المديونية ومن ثم يجبر المدين على الوفاء[1].

أولاً-عنصر المديونية:

يعرف عنصر المديونية على أنه الواجب القانوني الذي يفرض على المدين، وينقضي بالوفاء، فإذا لم يقم المدين بالوفاء ظهر العنصر الآخر وبموجبه يجبر المدين على الوفاء[2].

معناها عند وجود التزام على عاتق المدين بطبيعة الحال فإن هذا الالتزام يكون مجبر المدين بالوفاء ينقضي بالوفاء، لكن عندما لا يقوم المدين بالوفاء يظهر له عنصر الأخر متمثل في المسؤولية يصبح فيها المدين مجبر بالوفاء بالتزامه اتجاه دائنيه.

ثانيا-عنصر المسؤولية:

يظهر هذا العنصر عندما لا يقوم المدين بالوفاء.

فهكذا يجتمع العنصران عادة في الالتزام، ولكن في بعض الأحيان توجد المسؤولية دون المديونية أو توجد المديونية دون المسؤولية كما في الالتزام الطبيعي، فهكذا المدين لا يجبر على الوفاء بخصوص هذا الالتزام الطبيعي، فهكذا المدين لا يجبر على الوفاء بخصوص هذا بالالتزام على سبيل المثال الالتزام الكفيل عن الدين المكفول بالرغم من أن هذا الدين لم يكن واقع في ذمته[3].

1 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 1166.
2- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص 1165.
3 ـ باسمة تواتي وكريمة تقنيتين: المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني: آثار سقوط الدين.

يترتب على إبراء الدائن مدينه من الدين أن ينقضي الالتزام بما يضمنه من تأمينات وتبرأ ذمة المدين من الدين. وينتج عن سقوط الدين تحمل المدين التبعة (الفرع الأول)، وسقوط الدين لا يمنع من التمسك به عن طريق التقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحمل التبعة:

يترتب على انقضاء الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضاء الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد بقوة القانون. فيفيد هذا الحكم أن المدين وهو المتعاقد الذي أصبح تنفيذ التزامه مستحيلا لسبب أجنبي – يتحلل من الالتزام الذي تحمله بموجب العقد محل الانفساخ، فتبرأ ذمته نحو المتعاقد الآخر وهو الدائن، ومن ثم لا يمكن أن يطالب بالتنفيذ عن طريق التعويض كما لا يمكن مساءلته قانونا. ولكن ما هو مصير الالتزامات التي تحملها المتعاقد الثاني، خاصة وأن المدين غير مسؤول عن استحالة التنفيذ؟ وبعبارة أخرى، من المتعاقد الذي يتحمل تبعة الانفساخ؟ وهل الدائن يتحلل بدوره من الالتزامات التي تقابل التزام المدين، فتبرأ أيضاً ذمته نحو هذا الأخير بل له، إن كان قد وفى بالتزامه في وقت سابق، أن يسترد الأداءات التي قام بها عينا أو عن طريق التعويض، وهذا يعني أن المدين هو الذي يتحمل تبعة استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي.

وعليه إذا كان تمسك المدين بالتقادم يؤدي إلى سقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام فإن ذلك لا يحول دون تخلف التزام طبيعي في ذمة المدين، ولا يمكنه التخلص منه إلا بوفاء الالتزام الذي قطعه على نفسه، إلا أن وفاء المدين بالالتزام الطبيعي يعد أمرا اختياريا من الناحية القانونية، فهو غير مجبر على ذلك إنما إذا قام بوفائه فإنه لا يحق له المطالبة باسترداده على أساس أنه دفع غير مستحق[1].

1 - عبد الرحمان الشرقاوي: المرجع السابق، ص 359.

غير أنه في بعض الحالات قد يكون المدين سبق أن وفى بالتزامه، إلا أنه يضطر للتمسك بدعوى التقادم رغبة منه في التخلص من عبء الإثبات ولا سيما بعد مرور الوقت مع ما يتتبع ذلك من إمكانية اندثار الأدلة اللازمة، غير أنه في مثل هذه الحالة فإن واقعة الوفاء تحول دون تخلف أي التزام طبيعي على عاتق المدين[1].

يختلف الالتزام عن الحق الذي يكتسب بالتقادم المكسب، فإذا ملك الحائز العين بالتقادم المكسب ولم يكن قبل التقادم مالكاً لها، فإنه بالرغم من تملكه العين بالتقادم يبقى ملتزماً طبيعياً نحو المالك الحقيقي برد العين إليه، غير أنه إذا قام الحائز برد العين للمالك فلا يستطيع أن يستردها مرة أخرى[2].

الفرع الثاني: سقوط الدين لا يمنع من التمسك به عن طريق الدفع:

كما سبق ورأينا إذا سقط الدين بالتقادم فإن الدائن لا يستطيع مطالبة المدين بالدين الذي سقط بالتقادم، ولكن يستطيع أن يتمسك بوجود الدين المتقادم عن طريق الدفع، وهذ يكون إعمالا طبقاً لقاعدة إذا كانت الدعوى تنتقضي بالتقادم فإن الدفع دائم ولا يتقادم[3].

فمقتضى هذه القاعدة أن الدعوى إذا سقطت بالتقادم فإن الدائن فيها يصبح لا يملك الحق في المطالبة بحقوقه من المدين كالحاجز أمامه، أما بخصوص الدفع فهو لا يتقادم والدائن فيه يبقى يستطيع التمسك بهذا الحق عن طريق الدفع لأن الحق لا يسقط ويبقى حتى بعد التقادم ويمكن الوفاء به كأي التزام طبيعي، أما الدعوى فهي تسقط بالتقادم[4].

فعلى سبيل المثال دعوى البطلان التي تتقادم بخمس عشرة سنة من وقت العقد، ولكن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم مهما طالت المدة، فإذا باع شخص أرضاً وكان البيع باطلاً وسلم البائع الأرض للمشتري، فيستطيع في هذه حالة البائع أن يرفع دعوة البطلان خلال مدة

1 - عبد الرحمان الشرقاوي: المرجع نفسه، ص 359.
2 - حنان عاشوري، سوهيلة عبيد: الدفع بالتقادم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019-2020، ص 23.
3 ـ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 440 .
4 ـ محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 440 .

خمس عشرة سنة من وقت صدور البيع. فإذا لم يرفع دعوى البطلات خلال خمس عشرة من وقت صدور البيع سقط حقه، بعد أن قصر في رفع الدعوى طوال هذا الوقت، أما إذا لم يسلم البائع الأرض للمشترى فهو ليس في حاجة إلى رفع دعوى البطلان مادامت الأرض في يده لذلك فإن يعتبر مقصرا لأنه اطمئن أن البيع باطل وأن الأرض لم تخرج من حيازته[1].

1 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 1160 .

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به التي تطرقنا إليها في الفصل الأول تحدث آثارا قانونية منها ما يتعلق بأطراف الالتزام ومنها ما يتعلق بالالتزام في حد ذاته.

بالنسبة لأثار انقضاء الالتزام بالنسبة للأطراف تتمثل في وجوب التمسك بانقضاء الدين، حيث أوجب المشرع على أن كل من له مصلحة بضرورة المطالبة أو التمسك بانقضاء الدين . كما أجاز التنازل على عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه.

أما بالنسبة لأثار انقضاء الالتزام بالنسبة للالتزام تتمثل أساسا في سقوط الدين وتوابعه ويترتب على هذا السقوط تحمل التبعة في الهلاك كما أن سقوط الدين لا يمنع من التمسك به عن طريق الدفع.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تبين لنا من خلاله الطرق التي ينقضي بها الالتزام في القانون المدني التي تتمثل في: التقادم المسقط والإبراء، واستحالة التنفيذ، توصلنا إلى النتائج الآتية:

– فكرة التقادم المسقط التي أوجدها المشرع تعد طريقا من طرق الحفاظ على الحقوق وتحقيق المصلحة العامة. فالمشرع كان محسن الاختيار في اختياره التقادم كوسيلة الحماية المدين من مطالبة الدائن له للحصول على حقه، لأنه أصبح يشكل عليه عبئ في رفع الدعاوى أمام المحاكم لأنه قرر مدة تقادم طويلة تقدر بـ 15 سنة.

– انقضاء الالتزام بالتقادم ينشأ عنه التزاما طبيعيا في ذمة المدين، فإذا قام المدين بالوفاء فإنه لا يكون متبرعا بل وفى التزام عليه، لذلك لا يجوز له استرداد ما وفاه ما دام أنه غير مجبر على الوفاء به.

– استحالة التنفيذ تعتبر هي الأخرى طريقا من طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به فيصبح فيها تنفيذ الالتزام للمدين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه وقد تكون هذه الاستحالة مادية أو قانونية.

– كما أن جميع هذه طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به تشترك جميعها في نفس الآثار التي تؤدي الى انتهاء الالتزام وجميع توابعه.

بالرغم من تنظيم المشرع لطرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به إلا أنه أغفل تنظيم بعض الأمور نوجزها في:

- فكرة الإرادة المنفردة للدائن في التنازل على حقه في الدين فالمشرع أهمل إرادة الطرف الأخر.
- عدم مراعاة المشرع الشكل الخاص بالإبراء،

- نقص المواد المنظمة لاستحالة التنفيذ لحماية المدين باعتبار أنه لا يد له في حدوث هذه الاستحالة.

هذه النقائص نحدد لها اقتراحات، تتمثل في:

- فيما يخص مسألة الإرادة المنفردة للدائن في الابراء كان من الأحسن على المشرع أن يضع بينهم مسألة الاتفاق ليصبح المدين على علم ودراية بقرار الدائن إضافة إلى ذلك إحساس المدين بأن له قيمة.
- فكان من الجيد أن يضع المشرع للإبراء شكل خاص لأنه في بعض الأحيان تنشأ لنا عقود وتحتاج إلى شكل خاص لإفراغها فيه.
- يتعين على المشرع إضافة مواد أخرى تنظم استحالة التنفيذ لجعل موضوعها شامل يساعد القاضي في إصدار حكمه عند عرض النزاع عليه.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

-أحمد سعيد الزقرد: أحكام الالتزام، د،ط، د د ن، مصر ، د ت.1

- العربي بلحاج: أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، د، ط، دار هومه، الجزائر،2013.

- أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام، الأحكام العامة للالتزام، د،ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مطابع الأهرام ، الاسكندرية، مصر ،1998.

-أنور طلبة: انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، د،ط المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006

- أنور طلبة: انحلال العقود، د،ط، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر، د،ت.

-توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال: مصادر أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، د،ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2008.

-سعيد سعد عبد السلام : الوجيز في أحكام الالتزام المدني، د،ط، د د ن، مصر، 20051.

- سليمان مرقس وحبيب إبراهيم الخليلي: الوافي في شرح القانون المدني ـ في الالتزامات ـ أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، المجلد الرابع، منشورات مكتبة صادر، القاهرة، 1999.

-عبد الرحمان الشرقاوي: القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثالث . أحكام الالتزام . أوصاف الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف الحوالة . الانقضاء. الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1958.

-على كحلون: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، أحكام الالتزامات، الطبعة الأولى، د د ن، تونس، 2014.

-عيسى سرير: أثر مضي الدة في الالتزام، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

– فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي محمد عبد الرحمن: شرح النظرية العامة للالتزام، الآثار. الأوصاف . الانتقال . الانقضاء–الإثبات، د،ط، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2001.

– محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، د،ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2006

– محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، د، ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.

– مصطفى العوجي: القانون المدني، الموجبات المدنية، د،ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2006

– منذر الفضل: الوسيط في شرح القانون المدني ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، د،ط، كوردستان، العراق، 2005

– نبيل إبراهيم سعد و همام محمد محمود: المبادئ الأساسية في القانون ـ نظرية القانون ـ نظرية الحق ـ نظرية الالتزام، د،ط منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001 .

– ياسين محمد الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات، دراسة موازية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011

الرسائل والمذكرات

رسائل الدكتوراه

– نضرة بن ددوش: انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010–2011.

مذكرات التخرج

– حنان عاشوري، سوهيلة عبيد: الدفع بالتقادم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019–2020.

– سامية بوقطاية: انقضاء الالتزام دون الوفاء به، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 – 2021.

– عبد الرحمان نعاس جرادة: انقضاء الالتزام دون وفاء، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

– علجية بويحمد ، رزيقة بورنان : التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية

المقالات

– الهاشمي تافرونت: الاحكام العامة للإبراء من الدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022

– نضرة بن ددوش: الابراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، مجلة القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثاني، جويلية 2010.

النصوص القانونية

– الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78 ، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975المعدل والمتمم بالقانون 07 . 05، المؤرخ في: 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في:13 ماي 2007.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهـــــداء

صفحة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول: طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء.....7

المبحث الأول: انقضاء الالتزام دون الوفاء به عن طريق التقادم المسقط.....8

المطلب الأول: مفهوم التقادم المسقط ومدده.....8

الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط.....8

أولاً–التعريف التشريعي للتقادم المسقط.....8

ثانياً–التعريف الفقهي للتقادم المسقط.....9

الفرع الثاني: مدد التقادم المسقط..... 9

أولاً–القاعدة العامة للتقادم المسقط..... 10

ثانيا–الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة للتقادم المسقط.....11

1–التقادم الحولي.....12

2–التقادم بسنتين.....13

3–التقادم بأربع سنوات.....14

4–التقادم بخمس سنوات.....14

المطلب الثاني: سريان التقادم.....15

الفرع الأول: طريقة احتساب مدة التقادم.....15

الفرع الثاني: بدء سريان التقادم.....16
الفرع الثالث: عوارض التقادم.....16
أولا–وقف التقادم.....17
1 –تعريف وقف التقادم.....18
2–أسباب وقف التقادم.....18
أ–وجود علاقة خاصة بين الدائن والمدين.....18
ب –وجود أسباب تتعلق بالحالة الشخصية للدائن.....19
ج –وجود مانع مادي.....19
3 –آثار وقف التقادم.....19
ثانيا–انقطاع التقادم.....20
تعريف انقطاع التقادم.....20
2–أسباب انقطاع التقادم..... 20
أ –الأسباب الصادرة من الدائن.....20
– المطالبة القضائية.....21
– التنبيه.....21
– الحجز.....21
– طلب الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين.....21
ب –الأسباب الصادرة من المدين.....22
3 –آثار قطع التقادم.....22

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام دون الوفاء به عن طريق الإبراء.....22

المطلب الأول: مفهوم الابراء.....22

الفرع الأول: تعريف الابراء.....23

أولا–التعريف التشريعي.....24

ثانيا–التعريف الفقهي.....24

الفرع الثاني: مميزات الابراء.....24

أولا–الإبراء يتم بالإرادة المنفردة للدائن.....25

ثانيا–الابراء تصرف تبرعي.....25

المطلب الثاني: شروط الابراء.....25

الفرع الأول: الشروط الشكلية.....26

أولا–الطريقة التي يتم بها الإبراء.....27

ثانيا– إثبات الإبراء.....27

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....27

أولا– الشروط المتعلقة بأطراف الإبراء.....28

ثانيا–محل الإبراء.....29

ثالثا–سبب الإبراء.....29

المبحث الثالث: إنقضاء الالتزام دون الوفاء به لاستحالة التنفيذ.....30

المطلب الأول: مفهوم استحالة التنفيذ.....30

الفرع الأول: تعريف استحالة التنفيذ.....30

أولاً–التعريف القانوني لاستحالة التنفيذ.....30

ثانيا–التعريف الفقهي لاستحالة التنفيذ.....31

الفرع الثاني: صور استحالة التنفيذ.....31

أولا–الاستحالة القانونية.....32

1–تعريف الاستحالة القانونية.....32

2–شروط الاستحالة القانونية.....33

ثانيا–الاستحالة المادية.....33

المطلب الثاني: شروط استحالة تنفيذ الالتزام.....33

الفرع الأول: أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا.....34

أولاً–أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام لاحقة لنشوء الالتزام.....34

ثانيا–أن يكون هناك حادث طارئ يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.....35

الفرع الثاني: أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام راجعة لسبب أجنبي ولا يد للمدين فيها.....35

أولاً: القوة القاهرة والحادث الفجائي.....36

1–تعريف القوة القاهرة والحادث المفاجئ.....37

2–شروط تحقيق القوة القاهرة والحادث المفاجئ.....37

ثانيا–شروط تحقيق القوة القاهرة والحادث المفاجئ.....37

ثانيا–استحالة التنفيذ راجعة لفعل الدائن أو لفعل الغير.....38

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الالتزام دون الوفاء.....42

المبحث الأول: آثار انقضاء الالتزام دون الوفاء به بالنسبة للأطراف.....43

المطلب الأول: التمسك أو المطالبة بانقضاء الدين.....43

الفرع الأول: أسباب التمسك بالتقادم.....43

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك بالتقادم.....44

الفرع الثالث: الجهات القضائية التي يصح أمامها التمسك بالتقادم.....45

أولا–التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية.....45

ثانيا–التمسك بالتقادم أمام محكمة الاستئناف.....46

المطلب الثاني: التنازل عن المطالبة بانقضاء الدين.....46

الفرع الأول: النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه.....46

الفرع الثاني: عدم جواز الاتفاق على مدة للتقادم تختلف عن المدة المحددة قانونا.....48

المبحث الثاني: آثار انقضاء الإلتزام بالنسبة للالتزام.....49

المطلب الأول: سقوط الدين وتوابعه.....49

الفرع الأول: انقضاء توابع الدين.....49

الفرع الثاني: تخلف التزام طبيعي.....51

أولاً: عنصر المديونية.....52

ثانيا: عنصر المسؤولية.....52

المطلب الثاني: آثار سقوط الدين.....53

الفرع الأول: تحمل التبعة.....53

الفرع الثاني: سقوط الدين لا يمنع من التمسك به عن طريق الدفع.....54

خاتمة.....57